

Muhammad Faishol

Diunggah 23 November 2018 / Direvisi 13 Desember 2018/ Diterima 20 Desember 2018

ملخص البحث

الأمر الرئيسي والأهم لطرح الاهتمام به في الحياة الزوجية هو قاعدة المعاشرة بالمعروف . فإنها قاعدة عظيمة تضمن دوام الألفة والمحبة في الأسرة مدى الحياة . وهي تنطبق بالسوية على كل من الزوج والزوجة . لكن العلماء لم نر منهم من يوفينا بالشرح والبيان عن الجانبين بيانا شافيا مع أهمية مكانتها ، وخاصة جانب المرأة . من هنا يأتي الباحث في هذا البحث برأي محمد حسين الطباطبائي نظرا لكونه أكثر إنصافا في النظر والبحث عن الجانبين .

يتركز هذا البحث ويهدف إلى مسألتين مهمتين يتفرع عنهما مسائل وهما : (1) كيف خلفية محمد حسين الطباطبائي العلمية والدينية والاجتماعية ؟ و(2) ما هو مفهوم المعاشرة الزوجية بالمعروف عند محمد حسين الطباطبائي؟ كيف أسسه وبنيته وحقيقته ومميزاته؟

المنهج الذي سلكه الباحث في هذا البحث هو المنهج التاريخي لأنه يدرس رأيا مخصوصا لأحد الشخصيات في التاريخ . والمنهج الوصفي البياني حيث يصف فيه الباحث بنية الرأي للطباطبائي ثم يبين تعليقاته في بناء رأيه والواقع المحيط له وتحليل ذلك . ثم يقوم الباحث بفتش الجذور الفكرية للشخصيات التي تسبق السيد في الزمان ومقارنتها مع رأي السيد لاستخراج مزاياه وعيوبه .

ونتائج البحث: (1) أن الطباطبائي نشأ في أسرة علمية وفي بيئة علمية ، تتلمذ على أساتيد كبار في العلوم العقلية والنقلية والعرفانية، حتى بلغ الاجتهاد . وأنه عاش بين الثورتين الإبرانيتين والثورة العراقية الكبرى . وأن ذلك أثر في شخصيته العلمية والاجتماعية الظاهرة في تنقله العلمية . وإحيائه العلوم العقلية والتفسير لبناء الاستقلالية الذاتية التي فقدتها الأمة الإسلامية في النواحي العلمية . و (2) أن المعاشرة بالمعروف في الحياة الزوجية عند الطباطبائي : "هي المصاحبة المعروفة المبنية على أساس اتحاد الأصل الإنساني ، وتنوع الفطرة الخلقية" . وامتاز رأي الطباطبائي: بالتفصيل ، والاعتدال في أمر المرأة بين حرية الغرب وتضييق بعض العلماء . والأسس الاجتماعية والفلسفية . أما عيوب رأيه ففي تركه وضع الصور التطبيقية لرأيه . وسكوته عن أقوال السابقين . و عدم تطرقه إلى الآثار الواردة في الموضوع . وعدم توفيره شرح هذه القاعدة في كتبه الأخر .

الكلمات الرئيسية : المعاشرة الزوجية بالمعروف ، محمد حسين الطباطبائي

موضوع البحث

إن النكاح أمر عظيم وعقده عقد مقدس حتى أوجب الشرع الاستشهاد له⁽¹⁾ والإعلان به⁽²⁾ على خلاف سائر العقود والمعاملات . وقد وصف المولى تبارك وتعالى عظمته بقوله : **وَأَخَذَنَّا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا**⁽³⁾ وكفى به من وصف وواصف . ثم الولوج في الحياة الزوجية الإسلامية مثله مثل الإبحار في البحار أو المحيطات التي لا يرى لها شاطئ . فهو عمل يستغرق من الوقت والقوة والعدة قسطا كبيرا مع ما يواجهون فيها من اضطراب الأجواء وارتفاع الموجات والظوفان المهلكة وغير ذلك من كروب السفر في البحار⁽⁴⁾ . لهذا ، فالمتزوج يحتاج إلى إعدادات يعدها ، وتوجيهات يتمسك بها . وهذه المطلوبات كلها اجتمعت في قاعدة عظيمة وهي "المعاشرة الزوجية بالمعروف"⁽⁵⁾ . قال الله سبحانه : **وَاعِشُوا هُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**⁽⁶⁾ . وفي أهمية هذه القاعدة، قال السائيس : ولو عمل المسلمون بهذا الأمر لسعدت الأسر وشملت السعادة ، لأن أسباب شقاء الأسر ترجع إلى سوء العشرة ، واقتنات الرجل على المرأة في حقوقها⁽⁷⁾ .

لكن المشكلة أن العلماء أجملوا تفسير هذه القاعدة وبيانها ، ولم يأتوا لنا بما يشفي غليلنا ، مع أن الأمر تتوقف عليه السعادة التي طلبها كل إنسان . لعل السبب أن موقفهم موقف تفسير لا البحث أو الدراسة المدققة . فطريقهم المنهج التفسيري البياني ، وهذا المنهج يهدف فقط إلى الفهم العام لمعاني الآية وقليل ما يوصل إلى الفهم الدقيقة المنضبطة . ولا عيب عليهم في هذا ، لأن هذا هو ميدانهم الأصل . لكن نريد الضبط لهذه القاعدة العظيمة بضوابط معلومة الحدود ومعروفة القيود . ومن السبيل إلى ذلك هو استخدام شيء من الفلسفة الإسلامية زائدة على الأدلة الشرعية في فهم الآيات القرآنية . لأن الفلسفة توصلنا كثيرا إلى حقائق الأشياء . ولهذا ، قرر الباحث أن يبحث رأي السيد العلامة محمد حسين الطباطبائي⁽⁸⁾ التبرزي المفسر الفيلسوف الشيعي (ت1402 هـ/1981 م) . وذلك لأن (1) رأيه في المعاشرة بالمعروف لم تنله بحوث الباحثين بعد . (2) أن رأيه فيها فريد وغريب ، اختلف عن آراء العلماء الآخرين في المادة والمنهج . وهو أنها المعاشرة المتعارفة بين المأمورين مع التسوية بينهم على وجه مخصوص ، وهو ما اختصره بمصطلح "الحرية الإجتماعية"⁽⁹⁾ . (3) أن الطباطبائي معروف بسمعة العلم الفلسفة .

ثم هذا البحث المتواضع -كي لا يتشعب تشعبا أخرجه عن الموضوع- يتركز في ركيزتين: (1) كيف خلفية محمد حسين الطباطبائي العلمية والدينية والاجتماعية ؟ لنصل بها إلى الكشف عن ما وراء رأيه . (2) كيف مفهوم المعاشرة الزوجية بالمعروف عند محمد حسين الطباطبائي؟ كيف أسسه وبنيته ومميزاته؟

منهج البحث

منهج هذا البحث هو المنهج التاريخي لأنه يدرس رأيا مخصوصا لأحد الشخصيات في التاريخ . وكذا المنهج الوصفي البياني حيث يصف فيه الباحث بنية الرأي للطباطبائي ثم يبين تعليقاته في بناء رأيه والواقع المحيط له وتحليل ذلك . ثم يقوم الباحث بفتش الجذور الفكرية للشخصيات التي تسبق السيد في الزمان ومقارنتها مع رأي السيد لاستخراج مزاياه وعيوبه.

بيانات هذا البحث الرئيسية كتب الطباطبائي المتعلقة بالموضوع كـ"الميزان في تفسير القرآن" و"قضايا المجتمع والأسرة والزواج" و"الإسلام الميسر، موسوعة في العقائد والأخلاق والأحكام" ونحوها . أما التكميلية فهي كتب العلماء الآخرين المناسبة للموضوع مثل كتب التفسير والفقه وعلوم التفسير والمعاجم وغيرها . ثم الخطوات المنهجية لهذا البحث أولا تعيين الشخصية صاحب الرأي الذي يتركز البحث فيه وهو الطباطبائي مع رأيه في المعاشرة الزوجية بالمعروف بصفته موضوعا له ؛ ثانيا جمع البيانات المتعلقة بالموضوع وفحصها من كتب الطباطبائي والكتب الأخرى ؛ ثالثا تصنيف العناصر المهمة المتناسبة بالموضوع ؛ رابعا تحليل تلك البيانات عن طريق المنهج الوصفي لمعرفة بنية المعاشرة الزوجية بالمعروف عند الطباطبائي كاملا ؛ خامسا دراسة مدققة للأسس والبنية وتوابع ذلك في رأي الطباطبائي ؛ سادسا استنتاج نتائج يجاب بها أسئلة البحث ويعرف من خلالها تمام البناء النظري لرأي الطباطبائي في المعاشرة الزوجية بالمعروف .

1 لقوله ﷺ : لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل . أخرجه ابن حبان في صحيحه . محمد بن حبان ، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (بيروت: مؤسسة الرسالة ، 1988م) ، ج 9 ، 386 .
2 لقوله ﷺ : أغلثوا هذا النكاح وأجلوه في المستأجد واضربوا عليه بالدف . أخرجه الترمذي . محمد بن عيسى الترمذي ، جامع الترمذي ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، (مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، 1975 م) ، ج 3 ، 390 .

3 النساء: 21

4 Satria Nofa, Ada Pelangi di Balik Hujan, bersama Kesulitan Ada Kemudahan (Bandung: Mizania, 2016), 63.

5 محمد حسين الطباطبائي ، الميزان في تفسير القرآن (بيروت: مؤسسة الأعلمي ، 1997م) ، ج 4 ، 263 .

6 النساء : 19

7 محمد علي السائيس ، تفسير آيات الأحكام (المكتبة العصرية للطباعة والنشر ، 2002) ، ج 1 ، 246 .

8 وسيتم تسميته فيما بعد هذا بلقبه "الطباطبائي" ؛ امتثالا لقواعد مناهج البحث وإثارا للاختصار .

9 الطباطبائي ، الميزان ، ج 4 ، 262-263 .

شخصية الطباطبائي (عصره وحياته وثقافته)
حياته وسيرته الشخصية

هو محمد حسين بن محمد بن محمد حسين الطباطبائي¹⁰ مفسر، متكلم، فقيه، أصولي، عارف من كبار علماء الشيعة في القرن الرابع عشر الهجري.

ولد الطباطبائي في 29 ذي الحجة سنة 1321 هـ / 1902 م¹¹ في منطقة "شاد آباد" محافظة تبريز الإيرانية في أسرة عرفت بالعلم، حيث اشتهرت أسرته منذ القدم بالفضل والعلم والرياسة، وكانت سلسلة أجداده الأربعة عشر الماضين من العلماء المعروفين فيها. توفيت والدته وهو في الخامسة من عمره وتوفي والده عندما بلغ التاسعة، فعاش يتيم الأبوين هو وأخوه الأصغر محمد حسن¹².

درس الطباطبائي لمدة ست سنين (ما بين 1911 إلى 1917م) بعد تتلمذه القرآن الكريم بطريقة الكتاتيب- الأدب الفارسي وبعض الدواوين الشعرية منها "كلستان"، و"بوستان" وغير ذلك، وتتلذذ الخط على يد الميرزا علي نقي الخطاط؛ ثم دخل بعد ذلك المدرسة الطالبية في تبريز حيث درس فيها قواعد الأدب العربي وبعض الحديث والفقه والأصول. فيما شرع بدراسات العلوم الإسلامية الأخرى ما بين سنة 1918- 1925. وبعد أن فرغ من الدراسة في المدرسة الطالبية شدّ الطباطبائي الرحال مع أخيه محمد حسن متوجهاً صوب النجف الأشرف حيث بقي هناك ما بين سنة 1925- 1935م، متلمذاً على يد كبار العلماء في تحصيل العلوم الدينية ومنشغلاً بالدراسات الفقهية والأصولية والفلسفية والعرفانية والرياضية¹³.

وبسبب تدهور الأوضاع الاقتصادية وضيق العيش وعدم وصول المبالغ التي كان من المقرر أن تصل إليه من أملاكه الزراعية في تبريز، قفل راجعاً إلى مسقط رأسه تبريز حيث اشتغل بالزراعة لمدة عشر سنوات في قرية "شادباد" التبريزية. وقام خلال هذه الفترة بتأليف رسائل عرفانية وفلسفية. وبسبب الاضطرابات التي حدثت في محافظة أذربيجان، توجه الطباطبائي إلى مدينة قم سنة 1364 هـ، حيث بقي فيها ما يقرب من 35 سنة قضاها بالبحث والتحقيق وتربية جيل من الأعلام والمفكرين حتى وافاه الأجل هناك¹⁴.

توفي الطباطبائي قبل الظهر الثامن عشر من محرم الحرام سنة 1402 هـ. وتم تشييعه في اليوم الثاني باتجاه حرم السيدة فاطمة بنت الإمام الكاظم عليه السلام ودفن هناك¹⁵.

عصر الطباطبائي

استوطن الطباطبائي مدة حياته دولة إيران ونجف العراق. وتنتقل في خلالها عند ثلاثة مدن، تبريز والنجف (العراق) و قم¹⁶.

يكون إيران جسراً للمواصلات البرية بين منطقة الشرق الأقصى في آسيا ومناطق البحر الأبيض المتوسط وأوروبا. إذ تقع فيما بين نهر السند شرقاً ودجلة والفرات غرباً. وكان لهذا الموقع الأثر الكبير على إيران كما جر عليها المصائب والكروب¹⁷. وفي التعليم نشأ أهل إيران على نظام الحوزة. وهو عبارة مراحل الدراسة التي لا تعتمد على أساس نظام الصفوف بل هي فردية على شكل حلقات تمارس اليوم في إيران. وقد بدأت منذ عهد الشيخ الطوسي (ت460هـ). وليس هناك نظام للامتحانات أو لمنح الشهادات، وإنما يترك للطالب اختيار الكتاب الذي يريد دراسته والأستاذ الذي يتلقى من علومه. ومراحلها ثلاثة: (1) دراسة المقدمات (كالدور الابتدائي) في المنطق والنحو والصرف والعلوم البلاغية والعروض وبعض النصوص الأدبية ومبادئ أولية عن الفقه والأصول. (2) دراسة السطوح (كالدور المتوسط) في الكتب الفقهية والأصولية والفلسفية. وتتسم هذه المرحلة بالطابع الاستدلالي. (3) دراسة الخارج (كالدراسات العليا) يعتمد فيها الطالب على نفسه في الإعداد والتحضير دون تقييد بمصدر خاص. وخلال هذه الأدوار يأخذ الطالب أطرافاً من الفلسفة والثقافات الأخرى¹⁸. وعندما يطمئن إليه الأستاذ في البحث والاستنباط وصوغ الدليل والنظر في الأدلة والأقوال ومناقشتها يشهد له بالاجتهاد، فيستقل الطالب بإبداء الرأي والتوجيه. وقد نشأ عليها الطباطبائي في حياته العلمية.

الظروف السياسية في إيران

حكمت إيران منذ الفتح الإسلامي أسر عديدة من بينها -في المدة التي عاش فيها الطباطبائي- القاجارية سنة 1795- 1924 التي انتهت بالثورة الدستورية ثم البهلوية (1926) التي انتهت بثورة الشعب المسلم وقيام الجمهورية الإسلامية الإيرانية 1979. وفي خلالها خضعت إيران لسيطرة الاستعمار والاستحلال على شكل اتفاقيات اقتصادية وتجارية خسرت

¹⁰ الأوسي، الطباطبائي ومنهجه، عن المترجم له 37.

¹¹ محمد حسين الطباطبائي، مقالات تأسيسية في الفكر الإسلامي (مؤسسة أم القرى، 1415هـ)، 29.

¹² الطباطبائي، مقالات تأسيسية، 29.

¹³ الطباطبائي، مقالات تأسيسية، 30-31.

¹⁴ الأوسي، الطباطبائي ومنهجه، 49، 51. الطباطبائي، مقالات تأسيسية، 31-32.

¹⁵ الطهراني، مهر تبان، .

¹⁶ الأوسي، الطباطبائي ومنهجه، 18.

¹⁷ دونالد لبر، إيران ماضيها وحاضرها، ترجمة عبد النعيم محمد حسنين، (القاهرة: دار مصر، 1377هـ)، 9 و107؛ علي الأوسي، الطباطبائي ومنهجه في تفسيره الميزان (طهران، معاونية الرئاسة للعلاقات الدولية في منظمة الاعلام الإسلامي، 1985م)، 18.

¹⁸ الأوسي، الطباطبائي ومنهجه، 46.

إيران فيها إيران دائما¹⁹. وفي الحرب العالمية الأولى والثانية لم تشترك إيران فيهما وأعلنت حيادها ، لكنها اضطرت إلى أن تكون مسرحا للعمليات العسكرية كما أصبح البترول الإيراني بعد نشوب القتال هدفا للأطراف المتصارعة فيها²⁰.

وفي عام 1921 أسقط رضا خان بهلوي الوزارة أحل ضياء الدين الطباطبائي محلها وأصبح هو بنفسه وزيرا للشؤون الحربية، ثم نعى الطباطبائي عن رئاسة الوزارة ونفاه إلى فلسطين ، ثم أعلن إنهاء الحكم القاجاري في 1925 واختير هو ملكا للدولة البهلوية في إيران عام 1926²¹.

والدولة البهلوية لا تقل عن القاجارية في الظلم على الشعب المسلم . فرضاخان رجل معجب بكمال أتاتورك وبالمثاليات الغربية حين ذلك ، فهو لم يترك لأية حركة إسلامية شعبية فرصة بل قضى على الشريعة الإسلامية بإحلال القانون المستمد من الفرنسي محل تطبيقها ، واستبدل المدارس الإسلامية بالعصرية ، وأمر النساء المسلمات بنزع الحجاب سنة 1930 ومنع ارتدائه وحرم ضباط الجيش سنة 1935 مصاحبة أية فتاة من ذويهم ترتديه²² . كما أضعف رضاخان مركزية علماء الدين بإزالة سيطرتهم على الأوقاف الطائلة ومنع لبس الزي الديني إلا بتصريح خاص وإنشاء المكاتب لتسجيل الزواج والطلاق المدنيين وإلغاء الاحتفالات الدينية²³ .

وفي جانب آخر صودرت حرية الكلام والصحافة وأنشئت إدارة خاصة لتوجيه الرأي العام²⁴ . وفي عام 1941 أجبر رضاخان على التنازل عن العرش لابنه محمد رضا²⁵ . وكان محمد رضا شابا أباه في الدكتاتورية خاصة على الشعب المسلم ، لكنه كان يملك المستعمرين ويرضيه على حساب وطنه كي يحفظوا له عرشه . حتى جره الواقع إلى إلقاء القبض على آية الله الموسوي الخميني ، ومساعدته تقي فلسفي ونحو عشرين من أتباعهما . فمن أجلها غضب الشعب المسلم خارجين على الشوارع طالبين بسقوط الدكتاتورية وقطع كل علاقة مع الكيان الصهيوني ، فهجمت الإذاعة ومبنى وزارة الاقتصاد ومركز الجريدة الموالية للملك ، فخرجت يومها جامعة طهران في مظاهرة كبيرة ؛ تأييدا للعلماء ، وأصدر العلماء منشورا يدعو إلى الجهاد والحرب المقدسة ضد النظام الحاكم حتى أسقط الملك البهلوي بقيام الجمهورية الإسلامية الإيرانية عام 1979 م . وذلك ما عرف بالثورة الإسلامية²⁶.

ثم من الأحداث الهامة التي وقعت بعد الثورة الإسلامية نشوب الحرب بين إيران والعراق التي استمرت ثماني سنوات . قتل فيها مئات آلاف من الجنود والعسكريين وكلفت البلاد مليارات الدولارات . وفرض على إيران عقوبات اقتصادية وتعليق العلاقات الدبلوماسية من قبل الولايات المتحدة بسبب التهمة من أزمة رهائن وغيرها من أعمال الإرهاب . ولهذا لم تزدهر الاقتصاد الإيراني ، وارتفع الفقر إلى ما يقرب من 45 ٪ . ودخل الفرد لم يصل بعد إلى مستويات ما قبل الثورة . وهكذا كانت الظروف السياسية الجارية للحالات الاقتصادية في إيران في أواخر حياة الطباطبائي . فإنه توفي عام 1981 بمعنى بعد سنتين إثر الثورة الإسلامية .

بإمكاننا أن نستنتج مما تقدم مدى الدور الكبير الذي يمارسه العلماء في هذه الوقائع ومدى أثر الروح الإسلامية في الأمة الإيرانية . كما تجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الأحداث كانت تحيط بالطباطبائي وخاصة لو لاحظنا مدن الطباطبائي الثلاث - تبريز والنجف وقم- التي عرفت بوزنها العلمي ومواقفها الجهادية وأحداثها السياسية المهمة.

ثقافته وحياته العلمية

بعد دراسة المقدمات في تبريز سنة 1925م توجه إلى النجف الأشرف بالعراق وبقي فيها عشر سنين مواصلا دراساته العلمية على يد كبار علمائها، في مجالات مختلفة من الفقه والأصول والفلسفة والرياضيات القديمة والحساب والجبر والهندسة المستوية والمجسمة وغيرها وعلوم الأدب العربي كالتصرف والنحو والبلاغة والكلام والعرفان والتفسير حتى وصل فيها إلى مرحلة الاجتهاد²⁷.

بعدها رجع الطباطبائي إلى تبريز لمشاكل اقتصادية والفقر التي طرأت على حياته لعدم وصول المبالغ التي كان من المقرر أن تصل إليه من أملاكه الزراعية في تبريز ، فشرع بممارسة الزراعة في شاد آباد كما مارس أيضا نشاطه العلمي فصدرت له في تلك الفترة رسائل عرفانية وفلسفية، منها "الإنسان قبل الدنيا" و"الإنسان في الدنيا" و"الإنسان بعد الدنيا"، والرسائل الأربع وغيرها من الرسائل²⁸.

ثم بسبب الاضطرابات في محافظة أذربيجان، وانتعاش حالته الاقتصادية توجه الطباطبائي إلى قم سنة 1364هـ وبدأ بتدريس التفسير والفلسفة والعلوم العقلية وهي معارف لم يكن من المتعارف تدريسيها في الحوزة، إلى جانب الفقه والأصول والأخلاق والعرفان. وقد أسدى الطباطبائي خدمات جليلة للحوزة العلمية في قم بإحيائه للعلوم العقلية وتفسير القرآن

19 الأوسي، الطباطبائي ومنهجه، 23.

20 الأوسي، الطباطبائي ومنهجه، 22.

21 الأوسي، الطباطبائي ومنهجه، 23.

22 الأوسي، الطباطبائي ومنهجه، 23.

23 ولير، إيران ماضيها وحاضرها، 119 ؛ عبد السلام بن عبد العزيز فهمي، تاريخ إيران السياسي (الجيزة: مطبعة المركز النموذجي)، 89.

24 الأوسي، الطباطبائي ومنهجه، 24.

25 الأوسي، الطباطبائي ومنهجه، 25.

26 الأوسي، الطباطبائي ومنهجه، 26.

27 الأوسي، الطباطبائي ومنهجه، 49.

28 الأوسي، الطباطبائي ومنهجه، 49.

الكريم حيث تدرج في تدريس تلك العلوم حتى أخذ بتدريس الشفاء والأسفار الأربعة. وكان لشخصيته البارزة وأخلاقه الرفيعة وسجاياه السامية الدور الكبير في استقطاب الطلاب إلى حلقات درسه حتى أخذت حلقة درسه في الحكمة في السنين الأخيرة تغص بالمئات من الطلاب وقد تمكن خلال العشرين عاماً في قم من تربية جيل كبير من الباحثين والمحققين تسنم الكثير منهم مناصب علمية رفيعة. ووصل البعض إلى مقام المرجعية وأساتذة الفلسفة ومرتبة الاجتهاد في الفقه والأصول.

وخلال عيشه في قم عقد حلقات بحث علمية وفلسفية في طهران، يحضرها كبار الشخصيات العلمية كـ"هانري كرين" والسيد حسن نصر و"داريوش شايجان". وكان قطب المناظرات والحوارات تلك هو الطباطبائي نفسه وقد تمحورت الأبحاث حول القضايا الفلسفية والعرفان والأديان والإسلام. وقد وصفها السيد حسين نصر بقوله: أن تلك اللقاءات والمباحثات لم يكن لها نظير في العالم الإسلامي من ناحيتي الشمولية والأفق الواسع، منذ القرون الوسطى حين كان التلاقح الفكري بين المسلمين والمسيحيين قائماً آنذاك.²⁹

سطرت يد الطباطبائي عيون المؤلفات التي أغنت المكتبة الإسلامية، منها³⁰ ما تم تأليفه في النجف: كرسالة في البرهان، رسالة في المغالطة، رسالة في التحليل، وغيرها³¹. ومنها في تبريز: كرسالة في إثبات الذات، رسالة في الصفات، رسالة في الأفعال، وغيرها³² وفي قم: تفسير الميزان في (20) جزءاً، وأصول الفلسفة والمنهج الواقعي، وشرح الأسفار لملا صدرا وغيرها³³.

ويمكن تلخيص عمل الطباطبائي في آخر حياته في الحوزة العلمية في قم في نقاط تالية³⁴:

1. إحياء العلوم العقلية التي تم هجرها كالفلسفة والكلام ونحوهما،
 2. التأثير الاجتماعي في مجال الفكر والأخلاق،
 3. تربية جيل من العلماء في علوم الفلسفة والكلام وغيرها حتى بلغ بعضهم مرتبة الاجتهاد فيها،
 4. تأليف الكتب باللغتين العربية والفارسية وتمستويات مختلفة تتلائم مع الخاصة والعامة،
- من خلال هذا العرض السريع لعصر الطباطبائي وحياته وبيئته ونشاطه وتوابع ذلك بإمكاننا أن نتلمس كيف كان هذا الواقع المحيط به قد ترك أثراً في شخصية الطباطبائي العلمية والاجتماعية.
- فقد عاش الطباطبائي في الظروف السياسية المضطربة وبالضبط بين الثورتين الإيرانية الإيرانية، الثورة الدستورية عام 1906م والثورة الإسلامية عام 1979م. كما أدركته كذلك الثورة العراقية الكبرى خلال دراسته في حوزة النجف بالعراق. ويظهر أثر الأحداث السياسية مدة حياته في أمور تالية:

1. تنقله بين النجف وتبريز. فإن سبب عودته إلى تبريز هو الاضطراب السياسي الذي أدى إلى الأزمة الاقتصادية مما سبب انقطاع المبالغ المفروض وصولها إلى الطباطبائي بالنجف من محاصيل الزراعة في تبريز. وبسببها مارس الطباطبائي الزراعة بنفسه عشر سنوات تقريباً. بالتأكيد، هذا الوضع جعله ينقطع عن النشاط التحصيلي للعلم في النجف، كما جعله كذلك يفكر في الحلول القاضية على المشاكل حين ذاك. وهو مما يسوقه إلى تأليف رسائل في موضوع الحياة الدنيوية والأخروية في تبريز. وقد قال بعض المراجع أن مؤلفاته تجيب وقائع وأحداث في حياته³⁵.
2. تنقله بين تبريز وقم. هذا كسابقه. فقد سلف ذكر أن سبب توجه الطباطبائي إلى مدينة قم سنة 1364هـ هو الاضطرابات التي حدثت في محافظة أذربيجان من جهة وانتعاش حالته الاقتصادية نوعاً. هذه الحال شجعت الطباطبائي على إحياء العلوم العقلية والتفسير بعد وصوله إلى قم. ولعل الهدف منها بناء الاستقلالية الذاتية التي فقدتها الأمة الإسلامية في النواحي العلمية. فإن العلوم العقلية تفتح العقول المغلقة وتحررها عن قيود الجهل والفاقة وتهديها إلى الحكمة في القول والفعل والنية. وقد مر أن هذا الصنف من العلوم تم هجره من قبل المسلمين منذ قديم الزمان³⁶. أما إحياء التفسير فهو من باب العودة إلى المرجعية الأصلية التي لم يترك الرسول ﷺ للأمة الإسلامية بعد وفاته إلا أمرين، وكتاب الله أحدهما³⁷.
3. يظهر أن موقف الشاه البهلوي في تقليده الأعمى لكمال أتاتورك والمثاليات الغربية في شؤون الحياة اليومية والحكومية خصوصاً في أمور النساء كمنعه إياهن ارتداء الحجاب مما أثر الطباطبائي في تكثير البحوث حول قضايا المرأة ووضعه لها مسلكاً إسلامياً معتدلاً في كثير من كتبه.

مفهوم المعاشرة بالمعروف في الحياة الزوجية

²⁹ الأوسي، الطباطبائي ومنهجه، 51. الطهراني، مهر تيان، .

³⁰ الأوسي، الطباطبائي ومنهجه، 41 و53-56. الطباطبائي، مقالات تأسيسية، 33-35.

³¹ الطباطبائي، مقالات تأسيسية، 33.

³² الطباطبائي، مقالات تأسيسية، 34-35.

³³ الطباطبائي، مقالات تأسيسية، 34-35.

³⁴ الأوسي، الطباطبائي ومنهجه، 51.

³⁵ الطهراني، مهر تيان، .

³⁶ الأوسي، الطباطبائي ومنهجه،

³⁷ كما ورد في الحديث الصحيح: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ أَحَدُكُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا: كِتَابَ اللَّهِ، وَعِزَّتِي أَهْلَ بَيْتِي. وفي رواية في الموطأ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ. الترمذي، جامع الترمذي، ج5، 662؛ مالك، الموطأ، ج5، 1323.

مفهوم المعاشرة بالمعروف في الحياة الزوجية عامة

المعاشرة لغة مصدر عاشَرَ يعاشِر ، معاشرةً فهو مُعاشِر والمفعول مُعاشِر بمعنى المخالطة والمصاحبة والمرافقة والتعامل بين إنسان وآخر . فهي إلى هنا عام يخصه لفظة الزوجية نسبة إلى الزوج مفرد الأزواج والمراد به الجنس ذكرا كان أو أنثى . ثم المعروف لغة اسم مفعول من عَرَفَ يَعْرِفُ . يقال : عَرَفَ الشيءَ ، إذا أدركه بحاسةٍ من حواسِهِ . وفي الاصطلاح العام، هو اسمٌ لكلِّ فِعْلٍ يُعْرِفُ حُسْنُهُ بِالْعَقْلِ أَوْ الشَّرْعِ ، وهو خِلافُ المنكر .

أما معنى المجموع منها (المعاشرة الزوجية بالمعروف) اصطلاحاً فذلك محل البحث الذي نحن بصدده الآن . فقد مر الإشارة إلى اختلاف العلماء فيه من خلال تفسيرهم لقلوبه عز وجل : وعاشروهن بالمعروف . وآراءهم أربعة: القول الأول : وإليه مذهب أكثر المتقدمين تابعين للزجاج ، وهو أن المعاشرة الزوجية بالمعروف هي النصفة -أي العدل- بالمبيت والنفقة ، والإجمال في القول⁽³⁸⁾ . وفي عبارة أخرى أنها الإجمالُ في القَوْلِ وَالْمَبِيتِ وَالنَّفَقَةِ⁽³⁹⁾ .

هذا التعريف أجمل أصحابه معناه ولم يأتوا بتفاصيله مما هي النصفة ؟ وما هي قرانتها ؟ ونحوها ؛ لعل السبب أن موقفهم موقف تفسير لا البحث أو الدراسة المدققة . وقد ضعف هذا الرأي محمد رشيد رضا في المنار⁽⁴⁰⁾ ، ويظهر تضعيفه من أجل كونه مجملاً -كما مر- ، ولأنه يبدو قاصراً على خطاب الأزواج ؛ لأن النصفة والنفقة وإيجاد المبيت أمور لازمة على الأزواج للزوجات . أما الإجمال في القول فخطابه محتمل بين كونه موجهاً للزوجين عامة أو للأزواج خاصة ، والثاني أظهر . مع أن المطلوب لحسن المعاشرة من حيث مقتضى صيغة المفاعلة هو الأزواج والزوجات معاً، بل والأولياء ، كما قالوا⁽⁴¹⁾ .

القول الثاني : أنها أداء الحقوق الواجبة على الزوجين لصاحبه الآخر كاملة وبالعكس . وزاد بعضهم مع حسن الخلق في المصاحبة⁽⁴²⁾ . لو وازنا هذا الرأي مع الرأي الأول ، نجد أن هذا التعريف أوضح وأضبط ، فإن حقوق الزوجين الخاصة لأحدهما والعامة بينهما مشروحة ومضبوطة في كتب الفقهاء ، وقد استوفى بحثهم في ذلك بما لا مزيد إثره إن شاء الله تعالى ، وإن لم يزلوا مختلفين فيما بينهم في تعدادها . لكن بقي هنا سؤال وجيه له ، هو أن جمهور الفقهاء رأوا أن المعاشرة الزوجية بالمعروف مندوبة إليها ومستحبة⁽⁴³⁾ . فكيف يكون شيء واحد واجبا ومندوبا في حين واحد؟ وقد يقال في جوابه أن الواجب منها هو المتعلقة بأداء الحقوق ، وأن المستحب هو المتعلقة بتحسين الخلق في الصحبة ، على ما زاده بعضهم كما سلف .

القول الثالث : أنها المصاحبة "المتعارفة" عند الشرع وهي الأوامر والنواهي وحسن الخلق⁽⁴⁴⁾ ، وزاد بعضهم والعقل⁽⁴⁵⁾ وزاد آخر والعرف⁽⁴⁶⁾ وزاد آخر والطباع والمرواة⁽⁴⁷⁾ . هذا الحد عند أكثر المتأخرين . وهو أكثر من سابقه مرونة وديناميكية . لكنه لا يغني عن إيهام ؛ فإن مصطلح "الشرع" مصطلح واسع النطاق ينبغي توضيحه حتى يبدو أكثر بيانا ، ومصطلح العقل مصطلح نسبي متفاوت ؛ إذ لكل عقل مقدوراته الإدراكية المتفاوتة ، ثم مصطلح العرف والطباع والمرواة أكثر من العقل نسبياً وتفاوتاً بل وتخالفاً واضطراباً بين أفراد الإنسان في اعتباره وقبوله ، وإنشائه وإيقافه .

القول الرابع : هي أن يصنع الزوج بالزوجة كما تصنع له⁽⁴⁸⁾ كما قال ابن عباس رضي الله عنه : إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي⁽⁴⁹⁾ . وقال ابن كثير : وقوله: وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ أَي: طَيَّبُوا أَفْوَالِكُمْ لِهِنَّ، وَحَسَّنُوا أَفْعَالَكُمْ وَهَيَّأْتِكُمْ بِحَسَبِ قُدْرَتِكُمْ، كَمَا تُحِبُّ ذَلِكَ مِنْهَا، فَأَفْعَلْتُ أَنْتَ بِهَا مِثْلَهُ⁽⁵⁰⁾ . المماثلة في هذا الحد مبني على صيغة المفاعلة في الآية . لكن قائله تركها مجملاً دون بيان أي المماثلة المطلقة أو المقيدة بنحو الشرع والعرف مثلاً؟ أما الأول فمستحيل شرعاً ؛ إذ التشابه بين الرجال والنساء حرام⁽⁵¹⁾ . أما الثاني وهو الظاهر فأين التقييد المنضبط؟

38 الزجاج ، معاني القرآن ، ج2 ، 30 ؛ الزمخشري ، الكشاف ، ج1 ، 490-491 . الرازي ، مفاتيح الغيب ، ج10 ، 12 ؛ البيضاوي ، أنوار التنزيل ، ج2 ، 66 ؛ النسفي ، مدارك التنزيل ، ج1 ، 343 ؛ النيسابوري ، غرائب القرآن ، ج2 ، 376 .
39 البيهقي ، معالم التنزيل ، ج2 ، 186 ؛ السمرقندي ، بحر العلوم ، ج1 ، 290 ؛ السمعي ، تفسير القرآن ، ج1 ، 410 ؛ ابن عطية ، المحرر الوجيز ، ج2 ، 28 ؛ الخازن ، لباب التأويل ، ج1 ، 356 ؛ السعدي ، تفسير الكريم ، ج1 ، 172 ؛ المحلي والسيوطي ، تفسير الجلالين ، ج102 .
40 رشيد رضا ، تفسير المنار ، ج4 ، 373-374 .
41 القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج5 ، 97 .
42 الطبري ، جامع البيان ، ج8 ، 121 ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج5 ، 97 ؛ الجصاص ، أحكام القرآن ، ج3 ، 47 ؛ الكيا الهراسي ، أحكام القرآن ، ج2 ، 382 ؛ الواحدي ، الوجيز ... ، ج257 ؛ ابن المنذر ، تفسير القرآن ، ج2 ، 613 ؛ محمد ثناء الله ، التفسير المظهر ، ج2 ، 50 ؛ الجصاص ، أحكام القرآن ، ج3 ، 47 ؛ الكيا الهراسي ، أحكام القرآن ، ج2 ، 382 .
43 الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج2 ، 334 .
44 الشوكاني ، فتح القدير ، ج1 ، 508 ؛ محمد صديق خان ، نيل المرام ... ، ج145 .
45 الراغب الأصفهاني ، تفسير الراغب الأصفهاني ، ج3 ، 1153 ؛ علوان ، الفوائد الإلهية ، ج1 ، 147 ؛ طنطاوي ، التفسير الوسيط ، ج3 ، 92 .
46 ابن عاشور ، التحرير والتنوير ، ج4 ، 286 ؛ الجزائري ، أيسر التفاسير ، ج1 ، 452 .
47 رشيد رضا ، تفسير المنار ، ج4 ، 374 ؛ الألوسي ، روح المعاني ، ج2 ، 451 ؛ الزحيلي ، التفسير المنير ، ج4 ، 299 .
48 التعلبي ، الكشف والبيان ، ج3 ، 276 ؛ ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج2 ، 242 .
49 طنطاوي ، التفسير الوسيط ، ج3 ، 93 .
50 البُقْرَة : 228 .
51 البخاري ، صحيح البخاري مع فتح الباري ، ج7 ، 159 .

وهناك عبارات أخرى لا داعي لنا إلى إثباته هنا لاندرجها في أحد هذه الأربعة. ومن خلال هذا البسط والمناقشة، نلخص منها القواسم المشتركة بينها ثم مميزات تخص كلا منها ؛ لنعلم عن طريقها الهيكل العام لمفهوم المعاشرة بالمعروف عند العلماء عموماً حتى نتصور موقع الطباطبائي منها خصوصاً .

أما القواسم المشتركة بين تلك الأقوال فتظهر فيما يلي:

1. أن الأقوال الأربعة تشير إلى أن في مقتضى المعاشرة صحة وخلطة . وهذا ظاهر . لأنه راجع إلى المعنى اللغوي لها . غير أن المفاعلة بمعنى وجود المشاركة بين الجانبين (الزوج والزوجة) تتفاوت في إشارتها الأقوال ، ففي بعضها خفية كما في القول الأول ، وفي بعضها صريحة كما في القول الرابع ، وفي بعضها ظاهرة كما في القولين الباقيين (الثاني والثالث) .

2. أن الكل متفق على أن الصحة الحسنة هي بعينها المعاشرة بالمعروف المعنية في الآية الكريمة. فإن النصفة والإجمال في القول والفعل (على تعبير القول الأول) هي صحة حسنة ، كذلك أداء الحقوق من دون انتظار مطالبتها هو صحة حسنة ، ثم الصحة المتعارفة عند الشرع بالتاكيد هي الصحة الحسنة ، ومعاملة الأزواج والزوجات باعتبار ما يجب صاحبهم المعامل تجاهه من معاملة طيبة (على لسان القول الرابع) هي نفسها الصحة الحسنة . فهذا المقدار مقبول ومسلم عند الجميع .

3. أن التقييد المنضبط في كل قول مجهول . فضايط النصفة والإجمال في القول الأول ، وضايط حسن الصحة في القول الثاني ، وضايط الشرع والعرف والعقل والطباع والمروءة في الثالث ، وضايط المماثلة في القول الأخير كل ذلك موهم غير واضح . لكن بالتحقيق ليس هذا الإجمال وعدم البيان عيباً . ويمكن تعليقه بأن هذا المصطلح (المعاشرة بالمعروف) قاعدة عامة احتاج إليها كل إنسان في حياتهم الزوجية ، زوجاً كان أو زوجة ، منذ العهد الأول للإسلام حتى العهد الأخير له (قيام الساعة) ، في أي بقعة كانوا من بقاع الأرض ، وفي أي عصر كانوا من العصور . وبالتالي ينبغي أن تكون هذه القاعدة قاعدة عامة إجمالية تترك التفاصيل لكل عصر ولكل مكان ولكل جيل بحسب مقتضياتهم المناسبة ، كما ينبغي أن تكون ذات مرونة وديناميكية مع مرور الزمان واختلاف الأوضاع والأجيال ؛ لتكون صالحة ملائمة للجميع . وذلك في الحقيقة هو شأن القواعد العامة في الإسلام كصلة الرحم وبر الوالدين واحترام الجيران الذي شأنه التطور مع تطور الزمان . ومن أجل هذا مال أكثر المتأخرين في شأن معاني المعاشرة بالمعروف إلى القول الثالث الذي صيغ بصيغة تنبئ عن معنى المرونة والإيلاستيس أكثر بالنسبة لسائر الأقوال ؛ حيث فوض بيان الأمر إلى العرف والطباع والمروءة مما يختلف باختلاف الأماكن والأوقات والأشخاص .

أما المميزات التي امتاز كل قول بها فذلك يتجلى فيما أدناه:

1. امتاز القول الأول القائل بالنصفة في المبيت إلى آخره بميل هذا التعريف إلى كون أمر المعاشرة بالمعروف موجه إلى الأزواج وحدهم لا الزوجات . وهو ظاهر مفاد عبارتهم ؛ إذ قضية النصفة أو العدل من شؤون الأزواج الخاصة بهم دون الزوجات . وكذلك النفقة وتوفير المبيت فهما أمور لازمة على الأزواج للزوجات . أما الإجمال في القول فخطابه محتمل بين كونه موجهاً للزوجين عامة أو للأزواج خاصة . والثاني أظهر ؛ اعتباراً بالسبب العام . فهذا القول لا يتعرض إلى مقتضى صيغة المفاعلة في "وعاشروهن" التي للمشاركة بين الأزواج والزوجات معاً ، بل والأولياء ، كما قال بعضهم⁽⁵²⁾ .

2. والقول الثاني الذي فسر المعاشرة بالمعروف بأداء الحقوق من إمساك بمعروف أو تصريح بإحسان امتاز بانضبط ووضوح قيد هذا التعريف ؛ لأن الحقوق الواجبة على أحد الزوجين كمهر ونفقة ومسكن على الأزواج وكطاعة وحفظ مال وعرض وتسليم على الزوجات والمشاركة بينهما كتربية ولد ونحوها واضحة في كتب الفقهاء . وقد بحثتها في الدراسات النظرية من هذا البحث .

3. أما القول الثالث فقد تميز من بين سائر الأقوال بمرونة وصلاحيته تطبيقه على ممر الزمان وفي مختلف الأمصار والرجال . فإن ضابط المعاشرة بالمعروف عندهم راجع إلى الشريعة والعقل كالأساس والمقوم وإلى العرف والطباع والمروءة كالتوسعة والتناسب مع تغيرات وتطورات الواقع . ولعل هذا هو سبب رواج هذا القول عند المتأخرين ؛ لأن تطورات الواقع وتغيرات العوائد والوسائل في أواخر هذه القرون أجلى وأسرع وأشمل ؛ نتيجة العولمة والتقدم التكنولوجي السريع والمؤثر لكل مجتمع من قريب ومن بعيد .

4. ثم القول الأخير الذي فوض تفسير المعاشرة بالمعروف إلى حيث يجب المفعول بالمصاحبة كيفية وكمية فهو امتاز أولاً بتأكيد كون طلب المعاشرة بالمعروف موجهاً بالسوية إلى الجانبين الأزواج والزوجات اعتباراً لصيغة المفاعلة التي تفيد معنى المشاركة بين اثنين فأكثر كما هو معلوم . وثانياً بقبولية نوع الصحة والمعاملة من قبل المفعول به حيث كان ضابطها (الصحة) ما يحبه ذلك المفعول سواء كان زوجاً أو زوجة .

مفهوم المعاشرة بالمعروف في الحياة الزوجية عند الطباطبائي خاصة

بعد البحث في أقوال السالفين في موضوع المعاشرة بالمعروف يظهر لنا الهيكل العام لهذه القاعدة المهمة لنعلم به (الهيكل) مدى أصالة رأي الطباطبائي ونوعية إسهامه في هذا الموضوع . ومن خلال البحث في هذا المطلب سوف يتجلى

⁵² القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج5، 97.

لنا ما أشرت إليه عن طريق الفتش في رأي الطباطبائي وتحليله وفك جذوره وما تابع ذلك . ولنبدأ بالنقل أولاً ثم التحليل تالياً

استفدت رأي الطباطبائي في هذا الموضوع (المعاشرة الزوجية بالمعروف) عبر تفسيره المشهور المسمى بـ "الميزان في تفسير القرآن" عند بيانه معنى قوله تعالى : وعاشروهن بالمعروف . قال الطباطبائي فيه :
"قوله تعالى : (وعاشروهن بالمعروف) إلى آخر الآية ، المعروف هو الأمر الذي يعرفه الناس في مجتمعهم من غير أن يكروه ويجهلوه . وحيث قيد به الأمر بالمعاشرة كان المعنى: الأمر بمعاشرتهن المعاشرة المعروفة بين هؤلاء المأمورين⁵³ ."

إلى هذه النقطة يظهر أن الطباطبائي سلك مسلك المتأخرين الذين فسروا هذه الآية بالنظر إلى معانيها اللغوية ، كأمثال أصحاب القول الثالث . وهو ظاهر ؛ لأن منهجه في التفسير هو تفسير القرآن بالقرآن⁵⁴ . ومعنى ذلك -في هذا الموضوع- ما دامت ظواهر القرآن جلي المراد ومستقيم المعنى من حيث دلالة اللغة التي نزل بها القرآن فلا حاجة بعدها إلى الاستمداد من الروايات الحديثية والأثرية إلا ما كان من باب تعليم النبي ﷺ معنى الآية للصحابة ، كما لا يصرفها عن هذه الدلالة أي صارف غير القرآن حتى الأحاديث المروية عن الرسول ﷺ (باستثناء ما ذكر) وآثار أئمة أهل البيت ووجوه الرأي وغير ذلك . لأن السنة نفسها هي الأمرة بعرضها للكتاب عند التعارض وأخذ ما في الكتاب دونها⁵⁵ .

فالطباطبائي في هذا المقطع لم يفسر "وعاشروهن" إلا بذكر مصدرها وهو المعاشرة فقط ، حتى بالمعنى المرادف لها كالمصاحبة والمخالقة يبدو لأنها واضحة الدلالة والمراد كما أشرت . أما كلمة "المعروف" فأكد الطباطبائي كون مراده أيضاً معناه اللغوي ، حيث ذكر الفعل من المعروف (يعرفه) ، وبين بقوله (من غير أن يكروه ويجهلوه) أنه ضد المنكر والمجهول . وبعد ذلك قيد الطباطبائي المعرفة والعلم للمعاشرة بالرجوع إلى معرفة وعلم المأمورين في مجتمعهم . وهذا لازم وضروي ؛ لأن الرجوع إلى خلاف ذلك غير مقدر ويؤدي إلى تكليف ما لا يطاق ، وهو محال⁵⁶ .

لكن لم يترك الطباطبائي هذا المعنى للآية بسيطاً هكذا . ففي الفقرات التالية توسع الطباطبائي في بيان الأمر المتعارف بين هؤلاء حتى قد يتوهم البعض أنه بذلك قد خرج عن منهجه تفسير القرآن بالقرآن . لنر ماذا قال بعدُ . قال الطباطبائي:

"والمعاشرة التي يعرفها الرجال ويتعارفونهم بينهم أن الواحد منهم جزء مقوم للمجتمع يساوي سائر الأجزاء في تكوينه المجتمع الإنساني ؛ لغرض التعاون والتعاقد العمومي النوعي . فيتوجه على كل منهم من التكليف أن يسعى بما في وسعه من السعي فيما يحتاج إليه المجتمع : فيقتني ما ينتفع به فيعطي ما يستغني عنه ويأخذ ما يحتاج إليه . فلو عومل مع واحد من أجزاء المجتمع غير هذه المعاملة وليس إلا أن يضطهد بإبطال استقلاله في الجزئية فيؤخذ تابعا ينتفع به ولا ينتفع هو بشيء يحاذيه وهذا هو الاستثناء⁵⁷ ."

هذا واضح جدا من أنه بحث نظري تميز به الطباطبائي عن غيره . فإن المفسرين المتأخرين الذي حمل معنى المعروف على المتعارف أو المعلوم اكتفوا بذكر ذلك المعنى اللغوي بذلك القدر البسيط، ولم يتطرقوا إلى تفاصيل تقيد المطلق من شرحهم ولا تقاريع تخصص العام من بيانهم، اللهم إلا إرجاعهم ضابط المعروفة إلى الشرع والعقل والعرف والطباع على تفاوت لهم فيها⁵⁸ . وذلك على خلاف الطباطبائي. فإننا نجد هنا وما بعده بين أكثر ماذا مراده من المعروفة.

في هذا البيان، أراد الطباطبائي أن يسوق معنى المعروفة إلى المفاهيم الاجتماعية⁵⁹ التي اعتقدها وابتكرها هو⁶⁰ . وهذه المفاهيم عبارة عن نظره في الكيان الإنساني عموماً وخلقه الرجال والنساء والهدف منها خصوصاً. والناظر في مؤلفاته بالتمعن يجد أن الطباطبائي كرر هذا الموضوع كثيراً وبسط بسطاً في مواضع من كتبه ، كقضايا المجتمع والأسرة والزواج⁶¹ ، والإسلام الميسر موسوعة في العقائد والأخلاق والأحكام⁶² ، وهذا الكتاب الميزان في تفسير القرآن وغير ذلك⁶³ . ومنشأ فكرته هذه -فيما يظهر- اهتمامه بقضايا المرأة في الإسلام . ولا أريد الاتساع في بيان هذه الفكرة في هذا المجال ولكن أشير ثم أترك الباقي جارياً مع مباحث هذا البحث . وصميم رأيه في هذه المفاهيم أن التعامل بين الإنسان عموماً وبين الرجال والنساء خصوصاً مبني على أساس الفطرة والطبيعة والخلفة للإنسان الاجتماعي والنوعي لغرض التعاون التكاملي .

ثم الناظر في رأيه هنا يظهر له أثر الجوانب الفلسفية والاجتماعية في رأي الطباطبائي . وسيكون أكثر ظهوراً بعد ما مررنا على الفقرات الباقية من تفسير هذه الآية الكريمة . فقد فصل الطباطبائي شرحه بقوله:

⁵³ الطباطبائي، الميزان ، ج4 ، 262.

⁵⁴ الطباطبائي، الميزان ، ج 3 ، 77 و 85 و 86 .؛ الأوسي ، الطباطبائي ومنهجه ، 125.

⁵⁵ الطباطبائي، الميزان ، ج 3 ، 77 و 85 -86.

⁵⁶ زكريا بن محمد الأنصاري، غاية الوصول في شرح لب الأصول (مصر: دار الكتب العربية الكبرى)، 8.

⁵⁷ الطباطبائي، الميزان ، ج4 ، 262.

⁵⁸ الشوكاني، فتح القدير، ج1، 508؛ محمد صديق خان، نيل المرام ...، 145 .؛ الراغب الأصفهاني، تفسير الراغب الأصفهاني ، ج3، 1153؛ علوان، الفواتح الإلهية ، ج1، 147؛ طنطاوي، التفسير الوسيط ، ج3، 92.

⁵⁹ الأوسي، الطباطبائي ومنهجه ، 187.

⁶⁰ الطباطبائي، مقالات تأسيسية ، 10-13.

⁶¹ محمد حسين الطباطبائي، قضايا المجتمع والأسرة والزواج على ضوء القرآن الكريم (دار الصفة)، 111-134.

⁶² محمد حسين الطباطبائي ، الإسلام الميسر، موسوعة في العقائد والأخلاق والأحكام (مؤسسة أم القرى ، 1419هـ)، 367-377.

⁶³ كالمراة في القرآن والمرأة في الإسلام .

"وقد بين الله تعالى في كتابه أن الناس جميعا -رجالا ونساء- فروع أصل واحد إنساني، وأجزاء وأبعاض لطبيعة واحدة بشرية. والمجتمع في تكونه محتاج إلى هؤلاء كما هو محتاج إلى أولئك على حد سواء. كما قال تعالى: (بعضكم من بعض)⁶⁴".

هذه الفقرة مقدمة ثانية لتلك المفاهيم الاجتماعية، والتي قبلها هي الأولى. أراد الطباطبائي بها -بعد تأسيس كون الإنسان أجزاء الحياة المجتمعية وأنهم بهذه النظرة ذوي منزلة متساوية وتكاليف واحدة- أراد أن الجامع الكلي لكل الأجزاء الإنسانية حتى النساء هو العنصر البشري الاجتماعي ذو فكرة وإرادة⁶⁵. وبهذا المفهوم لخلق الإنسان مستوى منزلة الرجال مع منزلة النساء في المجتمع لأن المجتمع احتاج للرجال في أمور كما احتاج للنساء في أمور أخرى، وبالتالي ينبغي التساوي في معاملتهم دون تمييز وتفریق إلا ما اقتضته الطبيعة والفطرة على ما سيأتي⁶⁶.

إلى هذا الحد قد يتوهم القارئ أن الطباطبائي وافق المستشرقين والأوروبيين الذين انتصروا لأمر المرأة بقوة وسعوا إلى تحريرها -على زعمهم- من قيد العبودية للرجال بسبب تعاليم الكنيسة وغيرها من الأديان. فطلبوا بتسوية حقوقها مثل حقوق الرجال كما في العمل والولاية والقضاء والإرث وغيرها. والواقع -كما سيجيء- أن الطباطبائي على خلاف ذلك. وقد قيل كيف يكون التساوي في معاملتهم في المجتمع مع أن طبيعتهم مختلفة، ومكونة أجسادهم متباينة، ومقدار تعقلهم وعواطفهم أيضا مختلفة ومتنوعة مما يقتضي كل ذلك اختلاف معاملتهم في المجتمع؟ فقد أجاب الطباطبائي قائلا: "ولا ينافي ذلك (التسوية) اختصاص كل من الطائفتين بخصلة تختص به كاختصاص الرجال بالشدة والقوة نوعا، واختصاص النساء بالرفقة والعاطفة طبعاً. فإن الطبيعة الإنسانية في حياتها التكوينية والاجتماعية جميعا تحتاج إلى بروز الشدة وظهور القوة كما تحتاج إلى سريان المودة والرحمة. والخصلتان جميعا مظهرها الجذب والدفع العامين في المجتمع الإنساني⁶⁷".

يعني هذا الاختلاف الصوري والتباين في البنية الجسدية لا يمنع من استواء الأثر في المجتمع واستواء الوزن فيه؛ لأن الوظائف في المجتمع مختلفة والأوضاع فيه متنوعة. ففي الشدائد احتاج المجتمع إلى القوة والعقل، وفي اللطائف احتاج المجتمع إلى العاطفة والرحمة. فالأولى هي ميدان الرجال لا النساء، والثانية هي ميدان النساء لا الرجال. ولا تعكس أو تخلق بين الحالتين؛ فإن الفطرة والسنة الخلقية تأتي إلا أن تكون على ما ذكر.

وقد قيل أيضا ثم كيف يكون التساوي في معاملتهم مع أن دين الإسلام نفسه ميز بين الرجال والنساء في أحكام مثل اختصاص الرجال بنسبة زائدة في بعض صور الإرث⁶⁸ والولاية ومنع النساء منها⁶⁹، كما اختلفت النساء في المقابل بحق الحضانة ونحوها؟

أترككم مع الطباطبائي يجيب هذا السؤال بنفسه. قال: وهذا -كما عرفت- لا ينافي اختصاص بعض الطبقات أو بعض الأفراد من طبقة واحدة بمزايا، أو محروميتها عن مزايا، كاختصاص الرجال في الإسلام بالقضاء والحكومة والجهاد ووجوب نفقتهم على الرجال وغير ذلك، وكحرمان الصبيان غير البالغين عن نفوذ الإقرار والمعاملات وعدم توجه التكاليف إليهم ونحو ذلك. فجميع ذلك خصوصيات أحكام تعرض الطبقات وأشخاص المجتمع من حيث اختلاف أوزانهم في المجتمع بعد اشتراكهم جميعاً في أصل الوزن الإنساني الاجتماعي الذي ملاكه أن الجميع إنسان ذو فكر وإرادة⁷⁰".

معنى هذا أن التسوية المطلوبة بين طائفتي الرجال والنساء غير مطلقة في جميع الشؤون والأحوال من دون اعتبار الفطرة كما هو حد تعبير الغرب في قضايا المرأة. ولكن التسوية في المعاشرة بينهما عند الطباطبائي مبنية على مبدأ استوائهما في أصل إنسان ذي فكر وإرادة وحرية مع اعتبار الفطرة التي خلقتا عليها كفطرة القوة والبأس للرجال نوعاً وفطرة اللطافة والعاطفة للنساء طبعاً. بمعنى أن تلك الأحكام المفتوحة للرجال خاصة المحرومة للنساء وتلك التي حرم الرجال منها دون النساء ونحوها إنما أساس هذا التمييز هو فطرة كل منهما وطبيعتهما. فالقضاء مثلاً هو مجال افتقر لإقامته إلى الحزم والعقل الصافي، والرجال معروفون بخصيصة التعقل الزائد على العاطفة دون النساء على ما شهدت به التجربة في كل عصر في العالم، فأعطي زمامه لهم. وكذا الحضانة فهي عمل أساسه الرحمة والعواطف والحنان. والنساء هن وحدهن اللاتي تميزن بها من حيث الفطرة، فقدمن فيها على الرجال من أجل ذلك⁷¹. وقس على هذا باقي الأحكام.

أما الأمور التي لا تتعلق بالفطرة ولا تتأقفاها كالتعليم والعمل والكسب والحرفة والأحكام العبودية والحقوق الاجتماعية واقتناء حق ونحوها فهي التي ينبغي أن لا يختلف فيها نصيب الرجال والنساء. فالإسلام ساوى بينهما من حيث تدبير شؤون الحياة بالإرادة والعمل. فكل نفس تستقل بالإرادة لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت⁷².

64 النساء : 25.

65 الطباطبائي، قضايا المجتمع، 111.

66 الطباطبائي، قضايا المجتمع، 112.

67 الطباطبائي، الميزان، ج 4، 263.

68 النساء 11 و176.

69 قال الرسول ﷺ: أَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمْرُهُمْ أَمْرًا. البخاري، صحيح البخاري، ج 6، 8.

70 الطباطبائي، الميزان، ج 4، 263.

71 الطباطبائي، قضايا المجتمع، 116-117.

72 الطباطبائي، قضايا المجتمع، 111-112.

بهذه الخلاصة تميز رأي الطباطبائي عن آراء السلف المتقدمين في قضايا المرأة ، حيث فسح للمرأة طريق الحرية ، بينما المتقدمون ضيقوا في شأنها إلا ما كان من باب الضرورة⁷³ . وفي شأن هذه الحرية قال الطباطبائي :

"فلا مناص من أن يجري فيه حكم التسوية في المعاشرة ، وهو الذي نعبر عنه بالحرية الاجتماعية . وحرية النساء كحرية الرجال . وحقيقتها أن الإنسان بما هو إنسان ذو فكر وإرادة له أن يختار ما ينفعه على ما يضره مستقلا في اختياره ... ما لم يزاحم سعادة المجتمع الإنساني"⁷⁴ .

فمجموع هذه الكلمات المتفرقة أن الأمر بالمعاشرة بالمعروف عند الطباطبائي هي أمر بالمصاحبة المعلومة لدى المأمورين ، والمعلوم عندهم أن هذه المصاحبة مبنية على أساسين : اتحاد الأصل الإنساني ، وتنوع الفطرة الخلقية . فالأساس الأول يقتضي أن تتساوى معاملة الرجل ومعاملة المرأة ؛ نظرا إلى كونهما متساويتين في الأصل الإنساني ذي فكر وإرادة ، فحرية النساء كحرية الرجال ما لم تميز بينهما الفطرة . والأساس الثاني يقتضي أن تختص أمورٌ وأحكامٌ بطائفة الرجال كما تختص أمورٌ وأحكامٌ أخرى بطائفة النساء ؛ استنادا إلى تنوع الفطرة الخلقية .

خلاصة تحليل رأي الطباطبائي في مفهوم المعاشرة الزوجية بالمعروف

بعد البسط الطويل وسرد ما يدور في ذهني من تحليل بياناتها أعمل خلاصة ذلك في النقاط التالية:

1. أن المعاشرة بالمعروف عند الطباطبائي هي المصاحبة المعلومة المبنية على أساسين : اتحاد الأصل الإنساني الذي يقتضي التسوية في معاملة الرجل والمرأة وحريةهما ؛ وتنوع الفطرة الخلقية التي تقتضي اختصاص الرجال بأحكام واختصاص النساء بأحكام أخرى لذلك التنوع.

2. أن رأي الطباطبائي في ناحية يخالف الغربيين حيث أطلقوا الحرية المطلقة للمرأة والتسوية المفرطة بين الرجل والمرأة ، بينما قيد الطباطبائي الحرية والتسوية بالفطرة الخلقية . وفي ناحية أخرى يخالف الطباطبائي المتقدمين حيث فتح الطباطبائي للمرأة شيئا من باب الحرية ، بينما التضييق لشؤونها من قبل المتقدمين أبين والمسلم . قال الجصاص : أخبر الله تعالى في هذه الآية أن لكل واحد من الزوجين على صاحبه حقا ، وأن الزوج مختص بحق له عليها ليس لها عليه . وقال ابن العربي : هذا نص في أنه مفضل عليها ، مقدم في حقوق النكاح فوقها⁽⁷⁵⁾ .

3. أن رأي الطباطبائي قريب من قول المتأخرين (أصحاب القول الثالث) حيث فسر كل المعاشرة بالمعروف بالمعنى اللغوي . إنما قلت "قريب" ؛ لأنهم قيدوا المعرفية بالشرع والعقل والعرف والطباع والمروءة ثم تركوها مجملة . وقيدوا الطباطبائي بالرجوع إلى اتحاد الأصل وتنوع الفطرة وفصل في ذلك تفصيلا .

4. أن الناظر في تفسير الطباطبائي بالتمعن ولو في هذا الموضوع يشم منه رائحة الفلسفة ، خلافا لتفسير المفسرين السابقين . وذلك أن الطباطبائي التزم منهجا معيناً في تفسيره وهو تفسير القرآن بالقرآن ، كما مر . فحينئذ المفروض أن يمتلئ تفسيره لآية النساء هنا بالنقول القرآنية ، لكن الواقع على خلافه ، فهو أخذ فقط المعنى اللغوي للآية ثم شجعت روح الفلسفة - لو صح التعبير - على بيان الآية بمفاهيم اجتماعية فلسفية وبتفاصيل دقيقة لا يتوقع أبدا أن يكون التفسير بالقرآن مثله . فإن من شأن الفلسفة النظر الدقيق والبحث العميق في كشف حقيقة الأشياء وما وراءها . وهو الواقع هنا .

البنية النظرية لمفهوم المعاشرة بالمعروف في الحياة الزوجية عند الطباطبائي

لم يعرف الطباطبائي مصطلح المعاشرة بالمعروف في الحياة الزوجية عند تفسير الآية إلا أنه ذكر المعنى اللغوي لها ثم فرع عليه تفاصيل هذا المعنى مما يميز رأيه عن آراء العلماء الآخرين الذين فسر أيضا بالمعنى اللغوي . فأرى أن أسوق صيغة من عندي تعبر عن معنى المعاشرة بالمعروف في الحياة الزوجية عند الطباطبائي المشتمل على تلك التفاصيل الفرعية ؛ نظرا لكونها من الأمر الضروري الذي ميز رأيه عن رأي الآخرين ، ولأن الحدود والتعاريف شرطها الجمع والمنع⁷⁶ . وهذه منه . فمن خلال الجمع والدراسة لكلام الطباطبائي يمكننا تنسيق التعريف للمعاشرة بالمعروف عنده بأن نقول :

المعاشرة بالمعروف في الحياة الزوجية هي "المصاحبة المعلومة المبنية على أساس اتحاد الأصل الإنساني وتنوع الفطرة الخلقية".

⁷³ الجصاص ، أحكام القرآن ، ج 1 ، 442 ؛ ابن العربي ، أحكام القرآن ، ج 1 ، 188 ؛ ابن قدامة ، المغني ، ج 7 ، 18 ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، ج 5 ، 185 .

⁷⁴ الطباطبائي ، الميزان ، ج 4 ، 263 .

⁷⁵ الجصاص ، أحكام القرآن ، ج 1 ، 442 ؛ ابن العربي ، أحكام القرآن ، ج 1 ، 188 ؛ ابن قدامة ، المغني ، ج 7 ، 18 ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، ج 5 ، 185 .

⁷⁶ أحمد الدمنهوري ، إيضاح المبهم من معاني السلم في المنطق (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1948)، 9 .

شرح التعريف

"المصاحبة": المصاحبة والمعاشرة مترادفان ، وهي حصول معاملة متقابلة بين الجانبين وهما هنا الزوج والزوجة . لأن صيغة المفاعلة تدل على مشاركة اثنين فأكثر في الفعل كما تقرر في علم الصرف⁷⁷. والطباطبائي تؤيد معنى المشاركة في المعاشرة الزوجية بل قال أنه ينبغي التسوية في المعاشرة بين الرجال والنساء⁷⁸ على ما تبين في ما مر .
 "المعلومة": أي المعرفة والمتعارفة بين المأمورين (الأزواج والزوجات)⁷⁹. وهذا العلم والمعرفة غير مطلقة ، ولكن تقيدها قوله : "المبنية على أساس اتحاد الأصل الإنساني": هذا قيد أول لذاك العلم . وعلى هذا فالمعاشرة المطلوبة هي المعاشرة المبنية على هذا الأساس . ومعنى بناءه عليه أن تكون معاملة الرجل والمرأة متساوية في الحرية الاجتماعية ؛ لأنهما من نفس واحدة وهي الأصل الإنساني المتصف بحرية الفكر والإرادة على السواء .
 "وتنوع الفطرة الخلقية": عطف على اتحاد أي وأساس تنوع ... إلخ . وهذا قيد ثان لذاك العلم. يعني أن المعاشرة المرادة مبنية أيضا على هذا الأساس. ومعنى بناءه عليه أن يوجد تمييز -بعد إثبات الحرية الاجتماعية للزوجين- بين معاملة الرجل والمرأة أو طبقة كل منهما كالصبي والبالغ في بعض الأحكام والوظائف ؛ مستندا (ذلك التمييز) إلى فطرتهما الخلقية . فالمرأة -مثلا- فطرتها الرقة والعاطفة فتخصصها من الأحكام حضانة الصبي ومن الوظائف تربية الأولاد ، والرجل -مثلا- ثانيا- فطرته القوة والتعقل فتخصصه من الأحكام وجوب النفقة عليه ومن الوظائف تولية الولاية. وهكذا.
 فعلى هذين الأساسين ينبغي أن يكون التعامل المتقابل بين الزوجين . فالزوج لا يمنع زوجته من الاشتغال بشيء من الكسب اللائق أو التعليم والتعلم بعد واجباتها الفطرية إذا طلبت ؛ لأنها حرة في ذلك ولا تنافي فطرتهما الكسب ونحوه ، بل ذلك بالنسبة لها من باب التفضل المندوب⁸⁰ .

الأدلة التي بنيت عليه رأي الطباطبائي

والمقصود بالأدلة التي سأعمل سردها أدناه هي الأدلة التي تؤيد مميزات رأي الطباطبائي -وهي ما يتعلق بالأساسين: أساس اتحاد الأصل وأساس الفطرة- ثم أذكر بالاختصار الشديد وجه الدلالة . وجمعتها في ثلاثة أقسام: القسم الأول أدلة قرآنية ، والثاني أدلة حديثية ، والأخير أدلة عقلية .

أدلة من القرآن

1. ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾⁸¹ . فيها أن الله جعل كل إنسان -ذكر وأنثى- يشترك في مادته وعنصره لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى. دلت هذه الآية على أساس اتحاد الجنس الأصل⁸².
2. ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ آل عمران: 195 صرح فيها أن السعي من ذكر وأنثى غير خائب والعمل غير مضيع عند الله ، وعلل ذلك بقوله (بعضكم من بعض) أي إن الرجل والمرأة جميعا من نوع واحد من غير فرق في الأصل والنسج⁸³.
3. ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ النحل: 97 وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ غافر: 40 وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظَلَّمُونَ فِيهَا شَيْئًا﴾ النساء: 124 هذه الآيات الثلاث مثل سابقتها في الدلالة والمقصود حيث عومل الذكر والأنثى في جزاء صالحتهما على السوية من دون فرق⁸⁴. فهي تؤيد أساس اتحاد الأصل.
4. ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ (58) ﴿يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ (59). دلت الآيتان على صحة أساس اتحاد الأصل ؛ حيث نمنا الاستهانة بأمر البنات ؛ إذ لم يكن تواريهن إلا لعدم ولادتها عارا على المولود له . فالتفرقة في التعامل واتخاذ المواقف بمجرد كون المولود أنثى مذموم⁸⁵.
5. ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (8) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ (9)﴾ [التكوير: 8 ، 9]. فيها أيضا الذم الشديد لفعل الجاهلية من وأد البنات الناتج من نظرتهن المرأة عارا لهم ولأهلهم كما سبق⁸⁶.

77 أحمد الحملاوي ، شذا العرف في فن الصرف (بيروت: دار القلم)، 43-44.

78 الطباطبائي، الميزان، ج 263.

79 الطباطبائي، الميزان، ج 262 4.

80 الطباطبائي، قضايا المجتمع، 113.

81 الحجرات: 13

82 الطباطبائي، قضايا المجتمع، 107؛ الطباطبائي، اسلام ميسر ، 370.

83 الطباطبائي، قضايا المجتمع، 107. الطباطبائي، الميزان، ج 262 4.

84 الطباطبائي، قضايا المجتمع، 108.

85 الطباطبائي، قضايا المجتمع، 108-109.

86 الطباطبائي، قضايا المجتمع، 109.

6. {لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ} [البقرة: 286] فيها أن المرأة والرجل كنفس واحدة تستقلان بالإرادة والعمل وتمتلكان نتاجهما من دون فرق⁸⁷.
7. {وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا} [النساء: 32]. يعني أن الأعمال التي يعملها كل من الصنفين هو المالك لما تختص به من الفضل الذي بسببه تعين لحوق الفضل بالبعض دون البعض . فبهذا يكون بعض الناس أفضل من بعض بالاكتساب لا بالأصل. وهذه الآية تدل على أساس تنوع الفطرة التي بها يتميز بعض الناس عن بعض في بعض الأحوال⁸⁸.
8. {الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} [النساء: 34] . هذه الآية أيضا تدل على أساس تنوع الفطرة التي بها يتميز بعض الناس عن بعض في بعض الأحوال وهي هنا في القوامة⁸⁹.
9. {فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ} [الروم: 30]. فيها أن دين الإسلام دين الفطرة. وهي تؤيد أساس الفطرة.
10. {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [البقرة: 228] . أما هذه فهي تؤيد الأساسين معا ؛ حيث تصرح بتساوي الصنفين في المقطع الأول منها ثم تقرر الاختلاف بين الرجل والمرأة في المقطع الثاني⁹⁰. أكتفي بهذا القدر من الأدلة القرآنية. وتليها نقل ودراسة الأدلة الحديثة.

أدلة من السنة

1. أخرج البيهقي عن أسماء بنت يزيد الأنصارية أنها أتت النبي ﷺ وهو بين أصحابه فقالت: بأبي أنت وأمي إنني وافدة النساء إليك وأعلم نفسي - لك الفداء - أنه ما من امرأة كائنة في شرق ولا غرب سمعت بمخرجي هذا إلا وهي على مثل رأيي إن الله بعثك بالحق إلى الرجال والنساء فأما بك وبإهلك الذي أرسلك وأنا معشر النساء محصورات مقصورات قواعد بيوتكم ومقضى شهواتكم وحاملات أولادكم وإنكم معاشر الرجال فضلتم علينا بالجمعة والجماعات وعبادة المرضى وشهود الجنائز والحج بعد الحج وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله وإن الرجل منكم إذا خرج حاجا أو معتمرا أو مرابطا حفظنا لكم أموالكم وغزلنا لكم أثوابكم وربينا لكم أموالكم فما نشارككم في الأجر يا رسول الله قالت فتت النبي صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه بوجهه كله ثم قال: هل سمعتم مقالة امرأة قط أحسن من مسساءلتها في أمر دينها من هذه فقالتوا يا رسول الله ما ظننا أن امرأة تهتدي إلى مثل هذا قالت فتت النبي صلى الله عليه وسلم إليها ثم قال لها: انصرفي إلى بيتك المرأة وأعلمي من خلفك من النساء إن حسن تبعل إحداكن لزوجها وطلبها مرضاته واتباعها مؤاقتته يعدل ذلك كله. فأدبرت المرأة وهي تهلل وتكبر استبشارا⁹¹. يظهر من التأمل فيه وفي نظائره أن المرأة لها حريتها في الدخول على أولياء الأمور وتكليمهم ومشاورتهم وإظهار رأيها أمامهم مما يدل على الأساس الأول ، وأنها - مع هذه الحرية - تبقى متميزة عن الرجل في بعض الشؤون، ولكن لا مع الإهمال بل مع التعويض عنها بما يتلاءم مع فطرتها. وهذا مبني على أساس الفطرة⁹².
2. ...فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحلتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف⁹³. هذا واضح في مراعاة الرسول ﷺ النساء واهتمامه بهن . وهذا خطبته في حجة الوداع آخر عهده مع المسلمين يسمعها كل الصحابة المشاركة في الحج معه -وما أكثرهم- يوصي خلالها بأمر النساء.
3. وأخرج البيهقي عن أنس قال: جاء النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقُلن: يا رسول الله ذهب الرجال بالفضل بالجهاد في سبيل الله أفما لنا عمل ندرك به عمل المجاهدين في سبيل الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مهنة إحداكن في بيتها تدرك عمل المجاهدين في سبيل الله⁹⁴. هذا الحديث مثل الأول في الدلالة على أساس الفطرة. ومحرومية المرأة من فضل الجهاد لم تكن لاهمال الإسلام شأنها بل ليعطيها المقابل المناسب لفطرتها.
4. عن أم سلمة قالت يا رسول الله لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة بشيء؟ فأَنْزَلَ اللهُ {فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى} إلى آخر الآية قالت الأنصار: هي أول طعيئة قدمت علينا⁹⁵.

⁸⁷ الطباطبائي، قضايا المجتمع، 111.

⁸⁸ الطباطبائي، قضايا المجتمع، 112.

⁸⁹ الطباطبائي، قضايا المجتمع، 112.

⁹⁰ الطباطبائي، قضايا المجتمع، 116.

⁹¹ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، الدر المنثور في التفسير بالمأثور (بيروت : دار الفكر)، ج2، 518]

⁹² الطباطبائي، قضايا المجتمع، 133.

⁹³ مسلم ، صحيح مسلم، ج2، 889.

⁹⁴ السيوطي ، الدر المنثور ، ج2، 518.

⁹⁵ السيوطي ، الدر المنثور، ج2، 412

أدلة من الرأي

إن الطباطبائي مفكر مدقق وفيلسوف بارع ، فمع كون تفسيره معتمدا على منهج تفسير القرآن بالقرآن لكن الطباطبائي يشرح الآية بالمنطق الفلسفي حتى يرى كأنه خرج عن المنهج . ففي هذا الصدد أكتفي بنقل كلامه بالمعنى - ليستقيم مع سياق القفرت- وشيء من التوضيح إن دعا الحال إلى ذلك.

قال الطباطبائي لقد قسم الله تعالى جهاز تكوين النوع البشري إلى ذكر وأنثى ؛ أسوة ببقية الموجودات الحية ، لكي يستطيع أن يضمن بقاءه النوعي عن طريق التكاثر بالتناسل. ثم زود الرجل والمرأة بجهازين مختلفين لإيجاد النسل . وكل واحد منهما مزود بغرائز وطاقت كاملة وهما متساويان بالخصائص الإنسانية الذاتية.

أما الخصيصة الوحيدة المائزة بين الصنفين والتي تكون منشأ لمزايا منفصلة في المجتمع فهي تتمثل بغلبة خاصة التعقل في صنف الرجال ، وغلبة العاطفة لدى صنف النساء . وتبعاً لهذه الخصوصية صار لكل واحد منهما في المجتمع وظيفة خاصة يساهم من خلال النهوض بها بإدارة عجلة الاجتماع الإنساني ، بحيث إذا ما خرج عن الدائرة الطبيعية الخاصة به تصاب عجلة المجتمع بالعطل⁹⁶.

ثم زاد الطباطبائي التبيين بأن الواحد من الرجال جزء مقوم للمجتمع يساوي سائر الأجزاء في تكوينه المجتمع الإنساني . وهذا التكوين لغرض التعاون والتعاقد العمومي بين الإنسان والنوعي بين الرجال. فيتوجه على كل منهم من التكليف أن يسعى بما في وسعه من السعي فيما يحتاج إليه المجتمع : فيقتني ما ينتفع به ثم يعطي ما يستغني عنه ويأخذ ما يحتاج إليه⁹⁷.

وقد بين الله تعالى في كتابه أن الناس جميعاً -رجالاً ونساء- فروع أصل واحد إنساني ، وأجزاء وأبعاض لطبيعة واحدة بشرية . والمجتمع في تكوينه محتاج إلى هؤلاء النساء كما هو محتاج إلى أولئك الرجال على حد سواء . كما قال تعالى: (بعضكم من بعض)⁹⁸. فلا مناص من أن يجري فيه حكم النسوية في المعاشرة ، وهو الذي نعبر عنه بالحرية الاجتماعية . وحرية النساء كحرية الرجال .

وحقيقتها أن الإنسان بما هو إنسان ذو فكر وإرادة له أن يختار ما ينفعه على ما يضره مستقلاً في اختياره ما لم يزاحم سعادة المجتمع الإنساني مستقلاً في ذلك من غير أن يمنع عنه أو يتبع غيره من غير اختيار⁹⁹.

منهج الطباطبائي في تفسير المعاشرة بالمعروف

المنهج العام لتفسيره "الميزان"

منهج الطباطبائي في تفسير المعاشرة بالمعروف تابع للمنهج العام في تفسيره "الميزان". لأن أصل هذا المصطلح آية قرآنية من سورة النساء كما علم. والمنهج العام في تفسيره "الميزان" هو تفسير القرآن بالقرآن كما سلف¹⁰⁰. وكان الطباطبائي يؤكد على أنه: «لابد أن ينصب اهتمامنا على اعتماد منهج متقن ورصين في استنتاج القرآن الكريم لتكون في مأمن من هذه المزالق»¹⁰¹. لقد جعل الطباطبائي السمة الرئيسية لتفسيره هي تبني هذا المنهج، ألا وهو السعي لإزالة ما يلفت الآيات القرآنية من غموض وإبهام بنفس القرآن الكريم وباللجوء إلى آياته الأخرى. فمدلول كلمة: «التفسير» في الواقع هو إزالة الإبهام عن المفهوم المبهم. ولعل أهم وأبرز ميزة امتاز بها تفسيره الميزان هو اتباع هذه المنهجية. هذا هو المنهج العام في تفسير الطباطبائي أما بشكل تفصيل لمنهج تفسير الطباطبائي فلا أتطرق هنا ؛ إثارة للاختصار؛ لخروجه عن صميم البحث غير أن له شيئاً من الارتباط. ولكم كتاب الأوسي في هذا الموضوع خير مرجع¹⁰².

أما بخصوص منهجه في تفسير معنى المعاشرة الزوجية فذلك لا يخرج عن المنهج العام في التفسير، غير أنه توسع بشيء من الأدلة العقلية في كتبه الأخرى غير التفسير . وتفصيله ما يلي:

1. استعان الطباطبائي بالقواعد اللغوية. وهي هنا الأخذ بظواهر الألفاظ وصرائحها ما دامت مستقيمة لا تعارضها ظاهر آخر. فقد فسّر الطباطبائي هذه القاعدة (المعاشرة بالمعروف) على حسب مدلولها اللغوية دون التفات إلى روايات واردة¹⁰³ كما ورد في تفسير الطبري¹⁰⁴.
2. زود الطباطبائي البحث والتفسير للموضوع بالأسلوب المنطقي حيث لم يكتف ببساطة المعنى اللغوي للمعاشرة بالمعروف بل عمد إلى تحليل ذلك المعنى اللغوي بالمفاهيم الاجتماعية وربط بينهما (المعاشرة والمفاهيم) ربطاً منطقياً¹⁰⁵.

96 الطباطبائي، اسلام ميسر، 369.

97 الطباطبائي، الميزان، ج 4 ، 262.

98 النساء : 25؛ الطباطبائي، الميزان، ج 4 ، 262.

99 الطباطبائي ، الميزان، ج 4 ، 263.

100 الطباطبائي، الميزان ، ج 3 ، 77 و 85 و 86 ؛ الأوسي ، الطباطبائي ومنهجه ، 125.

101 صديق القمر ، <https://www.alg17.com/vb/threads/thread-6879> اطلع عليه في 20 أبريل 2018.

102 الأوسي، الطباطبائي ومنهجه، 237-262.

103 الطباطبائي، الميزان ، ج 4 ، 262.

104 الطبري ، جامع البيان ، ج 8 ، 121.

105 الأوسي، الطباطبائي ومنهجه ، 187.

3. لم يتطرق الطباطبائي إلى ذكر أقوال السابقين في الموضوع . إلا أنه اعترض على الآخرين في شأن حرية المرأة عامة . أما موضوع المعاشرة خاصة فلا¹⁰⁶.
4. استعان الطباطبائي بالآيات وبعض الأحاديث من الشيعة وأهل السنة لتأييد رأيه في الموضوع¹⁰⁷.
5. كما استعان بالإحصاءات والأدلة الرياضية لتأييد جوانب من فكرته في الموضوع¹⁰⁸.

نقد رأي الطباطبائي

- وردت انتقادات من بعض العلماء على منهج الطباطبائي في التفسير. أردته بالاختصار:
1. قال البعض: تفسير القرآن بالقرآن مستحيل . وذلك لأنه لا بدّ لأيّ إبهام يُعثر عليه في أيّ موضع من القرآن الكريم أن تكون ثمة آية أخرى لرفعه، ويتعيّن التفتيش عنها لإزالة ما التبس. فإن لم يتّضح مبحث ما من خلال آية أخرى، فهو ساقط تماماً من الاعتبار، إذ إنّ السبيل الوحيد لفهم القرآن وتفسيره هي اللجوء إلى آياته الأخرى. وقالوا -استناداً إلى آراء كبار العلماء والسابق واللاحق من المفسرين-: «لقد أثبتت التجربة أيضاً أنّ هذا محال، وأتينا سنواجه بسببه كثيراً من العوائق، وأنه ليس لهذا النهج فائدة يُعتدّ بها».
 2. وقال البعض الآخر ، أن التوضيح لمراد القرآن من خلال الجمع بين فهمهم لآية ما مع ما يفهمونه من آية أخرى؛ بمعنى أنهم إذا أرادوا حلّ الإبهام الملاحظ في آية ما فإنّهم يفتشون عن آية أخرى، فإن ألقوها هي الأخرى مبهمّة ليست واضحة المدلول، اندفعوا إلى معالجة القضية الثانية بتفسيرهم الشخصي، فيقولون: «نحن نستعين بهذه الآية لحلّ إبهام الأولى، لكن ما هو معنى هذه الآية المفسّرة؟» ولحلّ هذه المعضلة فإنّهم يفسّرونها بأنفسهم. فهذا الحلّ أيضاً لا يداوي جرحاً، إذ ليست لديهم حجة على تفسيرهم الثاني. فلو كان من المقرّر أن تنتبّي تفسيرنا الخاص، لكنّا فسّرنا الآية الأولى بأنفسنا، من دون حاجة إلى الآيات الأخرى؟! فإن لم تكن هذه الطريقة صائبة، فأنتى لنا أن نرفع ما يشوب الآية الثانية من لبس؟.
- هذان النقدان راجع إلى عدم تصور الناقد لمنهج الطباطبائي تصورا صحيحا . كما قال محمد تقي مصباح اليزدي.
3. لم يتطرق الطباطبائي إلى الأمثلة التطبيقية في خصوص موضوع المعاشرة بالمعروف في الحياة الزوجية . فقط خصص الكلام فيها عن المعنى المقصود بالآية وربطها بموضوع تسوية المعاشرة بين الرجال والنساء في الحرية وحقوقهم الذاتية . أما كيف تكون صور تلك المعاشرة في الحياة الزوجية سواء كان من قبل الزوج أو الزوجة فلا يشير إليه أبدا .
 4. لم ينقل الطباطبائي أقوال السابقين في معنى المعاشرة بالمعروف حتى يناقشها ويوازن بينها فيؤكد ما وافقه منها أو يضعف ما لم يوافقه منها.

المميزات والعيوب

مميزات رأي الطباطبائي في موضوع المعاشرة بالمعروف

- امتاز رأي الطباطبائي عن آراء السابقين في قضية المعاشرة بالمعروف بأمور :
1. **التفصيل المنطقي:** قدمنا أن رأي الطباطبائي قريب من قول المتأخرين (أصحاب القول الثالث) حيث فسّر كلّ المعاشرة بالمعروف بالمعنى اللغوي . لكن الفرق أنهم قيّدوا المعروفة بالشرع والعقل والعرف والطباع والمروءة ثم تركوها مجمّلة . بينما قيدها الطباطبائي بالبناء على أساسين: أحدهما اتحاد الأصل البشري والثاني تنوع الفطرة الخلقية . هذا واحد . والثاني لقد فصل الطباطبائي في ذلك تفصيلا . وإن كان مع ذلك لم يتضح للباحث أمثلة تطبيقية لفكرته.
 2. **الاعتدال في أمر المرأة:** إن رأي الطباطبائي بالنسبة للمرأة يقع معتدلا بين الحرية الوحشية الغربية وبين التضييق المؤسف من قبل بعض العلماء المسلمين . فهو في ناحية يخالف الغربيين حيث أطلقوا الحرية المطلقة للمرأة وساووا بين الرجل والمرأة في الحقوق تسوية مفرطة ، حتى تعدد الأزواج والإباحية الوحشية ، بينما قيد الطباطبائي الحرية والتسوية بينهما بالفطرة الخلقية. وفي ناحية أخرى يخالف الطباطبائي المتقدمين حيث فتح الطباطبائي للمرأة شيئا من باب الحرية كما في الإرث، فقد ساوى بين إخوة الأب وجده مع إخوة الأم وجدها في حصولهم على نصيب من الإرث بشرطه ، بينما التضييق لشؤونها من قبل المتقدمين أبين وألمس. فقد أعطى لإخوة الأب وجده نصيبا من التركة بشرطه ومنع منها إخوة الأم وجدها ؛ لاتصالهم بالميت عن طريق الأنثى. ويظهر أن موقف الشاه البهلوي في تقليده الأعمى لكمال أتاتورك والمثاليات الغربية في شؤون الحياة اليومية والحكومية خصوصا في أمور النساء كمنعه إياهن ارتداء الحجاب مما أثر الطباطبائي في تكتير البحوث حول قضايا المرأة ووضع لها مسلكا إسلاميا معتدلا في كثير من كتبه .
 3. **الأسس الاجتماعية والفلسفية**¹⁰⁹: إن الناظر في تفسير الطباطبائي بالتعمق ولو في هذا الموضوع يشم منه رائحة الفلسفة والمباحث الاجتماعية. وذلك أن الطباطبائي التزم منهاجا معينا في تفسيره وهو تفسير القرآن

¹⁰⁶ الطباطبائي، الميزان ، ج4 ، 262-263.

¹⁰⁷ الطباطبائي، قضايا المجتمع ، 111-134.

¹⁰⁸ الطباطبائي، الميزان ، ج4 ، 262-263. ؛ الطباطبائي، قضايا المجتمع ، 111-134. ؛ الطباطبائي ، الإسلام الميسر ، 367-377.

¹⁰⁹ الأوسي ، الطباطبائي ومنهجه ، 180 وما بعده. ؛ الطباطبائي ، مقالات تأسيسية ، 15.

بالقرآن ، كما مر . فحينئذ المفروض أن يمتلئ تفسيره لأية النساء هنا بالنقول القرآنية ، لكن الواقع على خلافه، فهو أخذ فقط المعنى اللغوي للأية ثم شجعت روح الفلسفة -لوصح التعبير- على بيان الآية بمفاهيم اجتماعية فلسفية وبتفاصيل دقيقة لا يتوقع أبداً أن يكون التفسير بالقرآن مثله . فإن من شأن الفلسفة النظر الدقيق والبحث العميق في كشف حقيقة الأشياء وما وراءها . وهو الواقع هنا .

عيوب رأي الطباطبائي في المعاشرة الزوجية

لا كمال إلا لله تعالى . أذكر هنا ما يظهر أن يكون عيباً لرأي الطباطبائي في هذا الموضوع . فأني لي أحكم في رجل عظيم أمثال الطباطبائي الذي شهد الزمان بموقعه الراسخ في العلوم العقلية والنقلية . ولكن لكل عين قدرتها النظرية ولو كان إلى حدود المرئيات السطحية فقط على الأقل. ومناهج البحث يتطلب منا فحص عيوب الشخصية للموضوع كما يتطلب فحص مميزاتا بشكل أولى . ليعلم القارئ بالشخصية علماً متوازناً لا تفريط ولا إفراط . وهذه نقط معدودة ظهرت للباحث الضعيف خلال دراسته هذه لمفهوم المعاشرة بالمعروف عند الطباطبائي أنها تحتاج إلى زيادة في التفصيل أو التبيين أو التأصيل أو التمثيل.

1. لم يذكر الطباطبائي الصور والأمثلة التطبيقية لقاعدة المعاشرة بالمعروف في الحياة الزوجية المبنية على الأساسين المار ببيانها . مع أهميتها في توضيح القاعدة . فقط خصص الكلام في القاعدة عن المعنى المقصود بالأية وإسنادها إلى موضوع تسوية المعاشرة بين الرجال والنساء في الحرية وحقوقهم الذاتية . أما كيف يكون تطبيق تلك المعاشرة في الحياة الزوجية سواء كان من قبل الزوج أو الزوجة فلا يشير إليه أبداً . أما الذي في كتبه الأخرى فلم أجد كلامه حول المعاشرة بالمعروف إلا نظريته حول الأساسين.
2. لم ينقل الطباطبائي أقوال السابقين في معنى المعاشرة بالمعروف حتى يناقشها ويوازن بينها فيؤكد ما وافقه منها ، أو يضعف ما لم يوافقه منها.
3. كذلك لم يطرق الطباطبائي إلى الآثار الواردة في موضوع المعاشرة بالمعروف كالذي روي عن السدي¹¹⁰ وعكرمة¹¹¹ ومقاتل¹¹² وأبي عبيدة¹¹³ والحسن¹¹⁴ وغيرهم.
4. لم يوفر الطباطبائي الشرح لهذه القاعدة في كتبه الأخرى، مع أهميتها وعظيم موقعها.

الخاتمة

نتائج البحث

1. أن الطباطبائي نشأ يتيماً في أسرة علمية وفي بيئة علمية (تبريز والنجف وقم)، وتلمذ على أساتيد كبار بارعين في تخصصاتهم في العلوم العقلية والنقلية والعرفانية، وبلغ فيها مبلغ الاجتهاد والمعرفة. وعاش الطباطبائي بين الثورتين الإيرانية والبريطانية وأدركته كذلك الثورة العراقية الكبرى في النجف بالعراق. وأن هذا الواقع المحيط به قد ترك أثراً في شخصيته العلمية والاجتماعية . ويظهر أثر الأحداث السياسية مدة حياته في تنقله بين النجف وتبريز وتنقله بين تبريز وقم . وأن هذه الحال شجعت على إحياء العلوم العقلية والتفسير بعد وصوله إلى قم لبناء الاستقلالية الذاتية التي فقدتها الأمة الإسلامية في النواحي العلمية .
 2. أن المعاشرة بالمعروف في الحياة الزوجية عند الطباطبائي : "هي المصاحبة المعروفة المبنية على أساس اتحاد الأصل الإنساني ، وتنوع الفطرة الخلقية". وامتاز رأي الطباطبائي: (1) بالتفصيل ، بيناه على الأساسين المذكورين وشرحهما وإن لم يتضح بعدُ مثاله التطبيقي في خصوص الحياة الزوجية. (2) الاعتدال في أمر المرأة بين الحرية الوحشية الغربية وبين التضيق المؤسف من بعض العلماء . حيث أعطى الحرية للمرأة لكن بشرط اعتبار الفطرة. (3) الأسس الاجتماعية والفلسفية التي تظهر من بيانه الآية بمفاهيم اجتماعية فلسفية وبتفاصيل دقيقة لا يتوقع أبداً أن يكون التفسير بالقرآن مثله . أما عيوب رأيه : (1) تركه وضع الصور التطبيقية لرأيه في خصوص الحياة الزوجية. (2) سكوته عن أقوال السابقين في الموضوع. (3) عدم تطرفه إلى الآثار الواردة في الموضوع كالذي روي عن السدي وعكرمة ومقاتل وأبي عبيدة والحسن. (4) عدم توفيره شرح هذه القاعدة في كتبه الأخرى.
- هذا ما تيسر للباحث جمعه وكتابه وصياغته وعرضه وتنسيقه وشرحه ومناقشته وتلخيصه من خلال الفرصة القصيرة المتاحة . ولا أدعي أنني قد استوعبت الموضوع كله وأنني أتيت بما لا مزيد عليه ، كلا ، بل هذا قطرة بسيطة وسط لبحر المحيط ، وحبّة رمل في أرض الصحراء الواسعة (فوق كل ذي علم عليم) . وعسى الله تبارك وتعالى أن يتقبل من الباحث الضعيف هذا العمل الخفيف قبولاً حسناً إنه الخبير اللطيف ، ونفع به الباحث والأمة والإسلام ، آمين .

المصادر والمراجع

- ابن العربي ، محمد بن عبد الله أبو بكر ، أحكام القرآن (بيروت : دار الكتب العلمية، الطبعة: الثالثة، 2003 م).
ابن المنذر ، أبو بكر محمد بن إبراهيم ، تفسير القرآن (المدينة النبوية: دار المآثر، 2002 م).

¹¹⁰ الطبري ، جامع البيان، ج8، 121.

¹¹¹ ابن المنذر، تفسير القرآن ، ج 2، 613.

¹¹² ابن ابي حاتم ، تفسير القرآن، ج 3، 904.

¹¹³ ابن المنذر، تفسير القرآن ،

¹¹⁴ البيهقي، معالم التنزيل، ج2، 186.

- ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد ، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (بيروت: مؤسسة الرسالة ، 1988م).
ابن عاشور ، محمد الطاهر ، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد(تونس: دار
التونسية،1984هـ).
- ابن عطية ، عبد الحق بن غالب ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، (بيروت: دار الكتب العلمية ، 1422 هـ).
ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد الجماعلي المقدسي ، المغني (القاهرة : مكتبة القاهرة، 1968م).
ابن كثير ، إسماعيل بن عمر ، تفسير القرآن العظيم (دار الطيبة ، 1999 م).
الأنصاري، زكريا بن محمد ، غاية الوصول في شرح لب الأصول (مصر: دار الكتب العربية الكبرى).
الأوسي ، علي ، الطبائبي ومنهجه في تفسيره الميزان (طهران، معاونية الرئاسة للعلاقات الدولية في منظمة الاعلام
الإسلامي، 1985م) .
- البخاري ، محمد بن إسماعيل ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه [صحيح البخاري
مع فتح الباري] (دار طوق النجاة ، 1422هـ).
البغوي، الحسين بن مسعود ، معالم التنزيل في تفسير القرآن (دار طيبة للنشر والتوزيع، 1997 م).
الدهوتي ، منصور بن يونس ، كشاف القناع عن متن الإقناع (دار الكتب العلمية).
البيضاوي ، عبد الله بن عمر ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (بيروت: دار إحياء التراث العربي ، 1418هـ).
الترمذي ، محمد بن عيسى ، جامع الترمذي ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، (مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي
، 1975 م).
- الثعلبي ، أحمد بن محمد ، الكشف والبيان عن تفسير القرآن (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2002).
الجزائري ، جابر بن موسى ، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 2003م).
الجصاص ، أحمد بن علي ، أحكام القرآن (بيروت: دار إحياء التراث العربي ، 1405 هـ).
الحملوي ، أحمد ، شذا العرف في فن الصرف (بيروت: دار القلم).
الحموي ، ياقوت بن عبد الله ، معجم البلدان (بيروت: دار صادر، الطبعة: الثانية، 1995 م).
الخازن ، علي بن محمد ، لباب التأويل في معاني التنزيل(بيروت: دار الكتب العلمية 1415 هـ).
الدمهوري ، أحمد ، إيضاح المبهم من معاني السلم في المنطق (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1948).
الرازي ، محمد بن عمر فخر الدين ، مفاتيح الغيب (بيروت : دار إحياء التراث العربي ، 1420 هـ).
الراغب الأصفهاني ، الحسين بن محمد ، تفسير الراغب الأصفهاني (طنطا: كلية الآداب - جامعة طنطا، 1999م)
رشيد رضا ، محمد رشيد بن علي رضا ، تفسير المنار (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م).
الزجاج ، إبراهيم بن السري ، معاني القرآن وإعرابه (بيروت : عالم الكتب ، 1988 م).
الزحيلي ، وهبة بن مصطفى ، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج (دمشق: دار الفكر المعاصر، 1418 هـ).
الزمخشري ، محمود بن عمرو ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (بيروت: دار الكتاب العربي 1407 هـ).
السايس ، محمد علي ، تفسير آيات الأحكام (المكتبة العصرية للطباعة والنشر ، 2002).
السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (مؤسسة الرسالة: 2000 م).
سعيد أمير أرجوماند ، The Turban for the Crown : The Islamic Revolution in Iran (مطبعة جامعة
أكسفورد، 1988).
- السمرقندي ، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم ، بحر العلوم (دون طباعة وتاريخ).
السمعاني ، محمد بن عبد الجبار ، تفسير القرآن (الرياض: دار الوطن، 1997م).
السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، الدر المنثور في التفسير بالمأثور (بيروت : دار الفكر).
شاول باخاش ، Reign of the Ayatollahs : Iran and the Islamic Revolution ، (1984).
الشوكاني ، محمد بن علي ، فتح القدير(بيروت: دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، 1414هـ).
الطباطبائي ، محمد حسين ، الإسلام الميسر ، موسوعة في العقائد والأخلاق والأحكام (مؤسسة أم القرى ، 1419هـ).
الطباطبائي ، محمد حسين ، الميزان في تفسير القرآن (بيروت: مؤسسة الأعلمي ، 1997م).
الطباطبائي ، محمد حسين ، قضايا المجتمع والأسرة والزواج على ضوء القرآن الكريم (دار الصفاة).
الطباطبائي ، محمد حسين ، مقالات تأسيسية في الفكر الإسلامي (مؤسسة أم القرى ، 1415هـ).
الطبري ، محمد بن جرير ، جامع البيان في تأويل القرآن (مؤسسة الرسالة: 2000 م).
طنطاوي ، محمد سيد ، التفسير الوسيط للقرآن الكريم (القاهرة: دار نهضة مصر، 1997).
الطهراني ، مهر تبان ، .
علوان ، نعمة الله بن محمود ، الفواتح الإلهية والمفاتيح الغيبية الموضحة للكلم القرآنية والحكم الفرقانية (مصر: دار ركابي
للنشر، 1999م).
- فهمي ، عبد السلام بن عبد العزيز ، تاريخ ايران السياسي (الجيزة: مطبعة المركز النموذجي).
القرطبي ، محمد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1964 م).
القمر ، صديق ، <https://www.alg17.com/vb/threads/thread-6879/> اطلع عليه في 20 أبريل 2018.

مفهوم المعاشرة الزوجية بالمعروف عند محمد حسين الطباطبائي

- القنوجي ، محمد صديق خان البخاري ، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام (دار الكتب العلمية، 2003)، 145.
الكيا الهراسي ، علي بن محمد ، أحكام القرآن (بيروت: دار الكتب العلمية، 1405 هـ).
مالك بن أنس بن مالك الأصبحي ، الموطأ ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي (أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، 2004 م).
المحلي ، محمد بن أحمد وعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تفسير الجلالين (القاهرة: دار الحديث).
مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم مع شرح النووي (بيروت: دار إحياء التراث العربي ، الطبعة: الثانية، 1392).
المظهري، محمد ثناء الله ، التفسير المظهري (الباكستان: مكتبة الرشدية، 1412هـ).
النسفي ، عبد الله بن أحمد ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل (بيروت: دار الكلم الطيب، 1998م).
نوبا ، ساتريا ، Ada Pelangi di Balik Hujan, bersama Kesulitan Ada Kemudahan (باندونغ : ميزانيا ، 2016) .
النيسابوري ، الحسن بن محمد ، غرائب القرآن ورغائب الفرقان (بيروت: دار الكتب العلمية 1416هـ).
الواحدى ، علي بن أحمد ، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، (بيروت: دار القلم والدار الشامية، 1415 هـ).
ولير ، دونالد ، ايران ماضيها وحاضرها، ترجمة عبد النعيم محمد حسنين، (القاهرة: دار مصر، 1377هـ).
اليزدي ، محمد تقي مصباح ، المؤتمر الدولي لمناقشة آراء العلامة الطباطبائي في تفسير الميزان،
<http://mesbahyazdi.org/arabic/speeches/lectures/lectures3.htm> اطلع عليه في 25 أبريل 2018.
<https://www.marefa.org/> تبرز. اطلع عليه في 12 أبريل 2018.
http://www.aljazeera.net/encyclopedia/_citiesandregions/2014/11/2 اطلع عليه في 12 أبريل 2018.